وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعـــــة مولـــــود معمـــــري – تيـــــزي وزو
كليـــــة الحقـــــوق و العلـــــوم السياسيـــــة
فرع الحقـــــوق

دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة

مذكرة لنيل شهادة ماستير في القانون

تخصـــص: عون اقتصادي

من إعداد الطالبة:

– بن سعدي رابحة

تحت إشراف:

– محالبي مراد

أعضاء لجنة المناقشة :

– **زايدي حميد** أستاذ محاضر ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ..... **رئيسا**
– **محالبي مراد**، أستاذ محاضر، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ..... **مشرفا**
– **أيت وازو زاينة** أستاذ محاضر، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ..... **ممتحنا**

تاريخ المناقشة: 14 /2019/07

كلمة شكر و تقدير

بعد الحمد لله تعالى و الصلاة و السلام على سيّدنا محمد صلى الله عليه و سلم و على آله و صحبه و جميع الأنبياء و المرسلين

أما بعد:

يطيب لي أن أتقدم بجميع الشكر الجزيل و العرفان إلى أستاذي المحترم والذي أقدّره و أكن له كامل احترامي وتقديراتي الكبيرة له" محاليي مراد"، لتعبه وتفضله بالإشراف على عملي و توجيهاته الفضيلة و السديدة التي كان لها أكبر الأثر وساعدني كثيرا في إنجاز عملي هذا وإتمامه على أكمل وجه، و لا يفوتني أن أتقدم بجميع الشكر وتقديراتي لأعضاء اللّجنة الذين تقدموا من أجل الإشراف أيضا على عملي والذين مدوا لأستاذي المحترم يد العون لإنجاز هذا الموضوع سائلة أن يجعلهم الله في ميزان حسناتهم، مع فائق تقديري و شكري لهم.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر الموصول إلى جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية" بوخالفة".

رابحة

الإهـــــداء

أهدي هذا العمل البسيط

إلى أمّي العزيزة والغالية التي تعبت وسهرت من أجل وصولي

إلى النجاح فليحفظها الله وليطوّل في عمرها.

كما أهديه إلى أختي الكبيرة وزوجها وأولادها أمير وخالد،

وأتمنى لهما التوفيق والنجاح في مشوارهما الدّراسي، و إلى كل

أفراد العائلة.

كما أهديه إلى أصدقائي المقربين، صبرينة، ليندا، سليا، مليزا،

و هشام، فارس و أمين و إلى كل من أحب

بدون أن أنسى كل طلبة بوخالفة و عمال الإدارة

وإلى كل أساتذة الكلية تحياتي واحتراماتي لهم،

كما أهدي أيضا هذا العمل إلى كل الشعب الجزائري.

رابحة

خطة البحث

خطـــــة البحـــــث

مقدمة

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للبنوك والمؤسسات الصغيرة

تمهيد

المبحث الأول: الإطار القانوني للبنوك

المطلب الأول: مفهوم البنك

الفرع الأول: تعريف البنك وأنواعه

أولا: تعريف البنك

ثانيا: أنواع البنوك

1- البنوك التجارية

2- البنوك المتخصصة

3- البنوك الإسلامية

الفرع الثاني: خصائص البنوك

أولا: بالنسبة للبنوك التجارية

ثانيا: البنوك المتخصصة

ثالثا: خصائص البنوك الإسلامية

الفرع الثالث: أهداف البنوك

المطلب الثاني: شروط تأسيس البنك

الفرع الأول: الترخيص

أولا: تعريف الترخيص

ثانيا: شروط الترخيص

الفرع الثاني: إجراء الاعتماد

أولا: تعريف الاعتماد

ثانيا: شروط الاعتماد

المبحث الثاني: أنواع التمويل

المطلب الأول: نشأة المؤسسات الصغيرة

الفرع الأول: مفهوم المؤسسة في التشريع الجزائري

أولا: تعريف بسيط للمؤسسة الصغيرة

ثانيا: أنواع المؤسسات

1 المؤسسة العامة الاقتصادية

2 المؤسسات الخاصة

3 مؤسسات مختلطة

أ شركة الاقتصاد المختلطة

ب شركة مختلطة

الفرع الثاني: مفهوم المؤسسة في الأنظمة الاقتصادية

أولا: النظام الاشتراكي

1 – المؤسسة من سنة 1962 إلى سنة 1971

2 – المؤسسة العمومية الاقتصادية في الفترة الممتدة من 1966 إلى 1971

ثانيا: النظام الرأسمالي

المطلب الثاني: مراحل تطور المؤسسة

الفرع الأول: مرحلة التسيير الذاتي من سنة 1962 إلى سنة 1966

الفرع الثاني: مرحلة المؤسسة العمومية الاقتصادية في الفترة الممتدة من 1966 إلى سنة 1971

الفرع الثالث: مرحلة التسيير الاشتراكي

أولا: مرحلة التسيير الاشتراكي من سنة 1971 إلى سنة 1980

خلاصة الفصل الأول

الفصل الثاني: ضمان الحماية العامة للمؤسسات عن طريق التمويل

تمهيد

المبحث الأول: ماهية التمويل في المؤسسات الصغيرة

المطلب الأول: مفهوم التمويل

الفرع الأول: بعض تعاريف التمويل

الفرع الثاني: أهمية التمويل

المطلب الثاني: العوامل المحددة لأنواع التمويل وأصنافه

الفرع الأول: العوامل المجددة لأنواع التمويل

أولا: الملائمة

ثانيا: الدخل

ثالثا: الخطر

رابعا: المرونة

خامسا: التوقيت

الفرع الثاني: أصناف التمويل

أولا: التصنيف حسب المدّة

1 -التمويل قصير الأجل

2 -التمويل متوسط الأجل

3 -التمويل طويل الأجل

ثانيا: التصنيف حسب المصدر

1 -التمويل الداخلي

2 -التمويل الخارجي

ثالثا: التصنيف حسب الغرض

1 -تمويل الاستغلال

2 -تمويل الاستثمار

المبحث الثاني: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المطلب الأول: التمويل الذاتي والخارجي

الفرع الأول: التمويل الذاتي

أولا: تعريفه

ثانيا: مكوّنات التمويل الذاتي

ثالثا: مزايا وعيوب التمويل الذاتي

1- مزايا التمويل الذاتي

2- عيوب التمويل الذاتي

الفرع الثاني: التمويل الخارجي

أولا: التمويل قصير الأجل

ثانيا: التمويل المتوسط الأجل

ثالثا: التمويل الطويل الأجل

المطلب الثاني: مصدر التمويل عن طريق القروض

الفرع الأول: قروض تمويل الاستغلال

أولا: القروض المباشرة

ثانيا: القروض غير المباشرة، الاعتماد المستندي

1- تعريف الاعتماد المستندي

2- أنواع الاعتمادات المستندية

3- خصائص الاعتماد المستندي

الفرع الثاني: قروض تمويل الاستثمارات (الاعتماد الإيجاري)

أولا: تعريف الاعتماد الإيجاري

ثانيا: مزايا الاعتماد الإيجاري

خلاصة الفصل الثاني

خاتمة

قائمة المراجع

الفهرس

مقدمـــــة

مقدمة

لقد سجل في الأعوام الأخيرة تراجع في اقتصاد السوق، مما خلق عدم التوازن في السوق في شتى النشاطات الاقتصادية الممارسة من طرف العون الاقتصادي، وهذا بدوره أدى إلى انسحاب الدولة من القطاع الاقتصادي بعد الأزمة التي شاهدته ا الجزائر في سنة 1986 بعدما كانت تمارس سلطتها وسيادتها في السوق، إلاّ أن ذلك لم يدم لفترة طويلة يعني هنا أن الدولة هي الوحيدة التي تمارس احتكارها في السوق تدعى آنذاك الدولة الحارسة[1]، ولكن بعد الأزمة التي ذكرناها سابقا، أدى بالدولة إلى الانسحاب عن الحقل الاقتصادي، ولكن هذا الانسحاب ليس كلي بل جزئي، أي الانسحاب من السير المباشر وترك الأعوان الاقتصاديين في تسيير النشاط في السوق، لذلك الدولة لقيت نفسها مجبرة بالتدخل عن طريق هيئات مستقلة لإدارة السوق أي لم تستطع وحدها تلبية حاجات المستهلكين وتحقيق التوازن، بعني ذلك ظهور مصطلح جديد للدولة، حيث دعت آنذاك بالدولة الضابطة[2] بعدما كانت دولة حارسة.

ومن بين الأعوان الاقتصاديين الذين ساهموا في تحقيق التوازن نجد البنوك والمؤسسات الصغيرة، فهذه الأخيرة تعرف على أنها نوع من أنواع الأعوان الاقتصاديين سواء كان شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطه الاقتصادي في السوق بصفة عامة سواء نشاط التوزيع والإنتاج والخدمات.

---

[1]- **الدولة الحارسة**: معناه أن الدولة هي العون الاقتصادي الوحيد الذي يمارس نشاط الاحتكار في السوق أي الوحيدة التي تراقب وتحرص على توازن النشاط الاقتصادي وليس حاجيات المستهلكين.

[2]- **الدولة الضابطة**: تعني انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي، ولكن بصفة جزئية أي تراقب من بعيد نشاط الأعوان الاقتصاديين وذلك عن طريق سن قوانين وتدخل هيئات مستقلة في الضبط الاقتصادي وذلك من أجل خلق التوازن والسير الحسن للسوق.

لذا نجد أن البنك والمؤسسات تربطهما علاقة وذلك من خلال العمليات التي تجرى على مستواها، فالبنك بدوره يقوم بتمويل المؤسسات وذلك عن طريق مصادر مختلفة، وهذا هو محور دراستنا في هذا البحث الذي قمنا به، لذا ستكون إشكاليتنا كالتالي:

ما هي الآليات المقدمة من طرف البنك لتمويل المؤسسة الصغيرة ؟

و للإجابة على هذه الإشكالية قسّمنا موضوع بحثنا المثير للمناقشة والمشوّق إلى فصلين، حيث سيتم في الفصل الأول: دراسة الطبيعة القانونية لكل من البنك والمؤسسات، أمّا في الفصل الثاني فقد خصّصناه لدراسة الحماية التي تضمنها البنوك للمؤسسات عن طريق التمويل.

الفصل الأول

الطبيعة القانونية للبنوك والمؤسسات الصغيرة

الفصل الأول

الطبيعة القانونية للبنوك والمؤسسات الصغيرة

تمهيد

شهدت فترة السبعينات والثمانينات من القرن الماضي، ظهور وانتشار العديد من البنوك والمؤسسات المالية التي تقوم معاملاتها على الالتزام بأحكام ومبادئ لتنامي مشاعر عامة لدى الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والمستثمرين، تؤكد من خلالها مدى الحاجة إلى إنشاء مؤسسات مالية تلتزم بأحكامها في معاملتها مع الزبائن من أجل بناء اقتصاد متكامل والسير الحسن للسوق. لذا من خلال فصلها الأول سيتم دراسة ونظرة شاملة حول البنوك والمؤسسات ونستنتج بعض الغموض التي أثيرت من قبل، لذا قسمنا فصلنا هذا إلى مبحثين، حيث في المبحث الأول سيتم فيه دراسة الإطار القانوني للبنوك، والذي قسمناه إلى مطلبين حيث في المطلب الأول نقوم بدراسة شاملة حول مفهوم البنك وخصائصه، أمّا المطلب الثاني فخصصناه لشرح شروط تأسيس البنك، أمّا المبحث الثاني سنتناول فيه ماهية المؤسسات بصفة عامة إذ سنتطرق من خلال المطلبين إلى تخصيص المطلب الأول لفهم تنشئة المؤسسات، أمّا المطلب الثاني فسيتم من خلاله التطرق إلى مراحل تطور المؤسسات وهذا ما سيتم تلخيصه من خلال بحثنا المثير للسمع والتشويق لفهمه.

المبحث الأول: الإطار القانوني للبنوك

تلعب البنوك دورا هاما في اقتصاد السوق، إذ يعود تاريخها إلى أصل قديم، لكن رغم ذلك شهدت تطورا مذهلا في الآونة الأخيرة وهذا حث الأعوان الاقتصاديون سواء شخص طبيعي أو معنوي إلى ممارسة نشاطه الاقتصادي (التوزيع، الإنتاج والخدمات بصفة عامة، ولأجل تحقيق التوازن في اقتصاد السوق، احتاج واضطر المتعامل الاقتصادي إلى الاستعانة واللجوء إلى البنوك، فهذه الأخيرة قامت بتلبية حاجات الزبائن والمتعامل المستحق للخدمة، فهذا كله أدى إلى تحقيق الازدهار والتطور في السوق وتنشيط الحركة الاقتصادية في اقتصاد السوق، وهذا ما سيتم تبيينه وشرحه من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين حيث المطلب الأول سنتطرف فيه إلى مفهوم البنك وفرعناه إلى فروع مختلفة فكل فرع خصصناه إلى شرح كل جزء من الغموض من حيث التعريف والخصائص والأهداف، أمّا المطلب الثاني، فسنتناول فيه شروط تأسيس البنك، وسيتم شرح كل هذه الغموض والدراسات التي تعبنا من أجل الوصول إلى نتيجة واضحة ومثيرة، وهذا ما سيتم توضيحه في النقاط التالية:

المطلب الأول: مفهوم البنك

تعتبر البنوك أعوان اقتصادية تمارس عدّة أنشطة مختلفة في السوق بصفة دائمة، إذ لها وظيفة مهمة أساسية تكمن في تجميع أموال المستثمرين وتوظيفها لهدف تنشيط النشاط الاقتصادي وتحقيق التنمية والتطور، فالبنوك يمكن أن تكون مؤسسة عمومية كما يمكن أن تكون مؤسسة خاصة، لكن مهمتها تكمن في نفس الهدف الذي ذكرناه سابقا، وهذا ما سنتطرق إليه من حيث مطلبنا، إذ سيتم دراسة بعض التعاريف التي قدّمت للبنك

إذ نوصل إلى تعريف دقيق وشامل للبنك [1] وسنستخلص فيما بعد خصائصه، وسنتطرق في الأخير إلى أنواعه وهذا ما يستنتج من خلال التفاصيل التالية والفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف البنك وأنواعه

أولا: تعريف البنك

تعرّف البنوك على أنها هيئات التأمين وصناديق التوفير وبيوت الاستثمار إذ تعتبر منشأة مالية اقتصادية متخصصة موثوق بها، تعمل في إدارة أموال حفاظا وإقراضا، كما تعرّف أيضا على أنها مؤسسات مالية هدفها قبول الودائع ومنح القروض والقيام ببعض الخدمات، تتعامل بالنقود تتقبلها من العملاء في شكل إيداعات وتحترم طلباتهم [2]، كما تعرّف البنوك بأنها منشأة تقبل ديونها ممثلة في الودائع المودعة ظروفها هدفها تسوية الديون بين المؤسسات والمجتمع، إذ للبنك أهداف خاصة وأساسية تساعد على تحقيق التوازن في السوق وتؤدي إلى طريق التنمية، إذ تساهم في تحريك عجلة الاقتصاد الوطني عن طريق التمويل، كما يعمل على احتكار وتمويل أغلب المشاريع الاقتصادية ويساعد على توطيد علاقات العمل بين العمال، كما تؤدي إلى السير الدائم في تطوير الجهود المبذولة من طرف المستثمر[3].

ثانيا: أنواع البنوك

البنوك تختلف دورها وطبقتها من بنك لآخر إذ تتعدد البنوك في الجزائر فهي أنواع نذكر بعض منها في النقاط التالية:

---

[1]- د. محمد سعيد نور سلطان، قسم إدارة الأعمال، إدارة البنوك، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2005، ص 06.

[2]- د.محمد سعيد نور سلطان، مرجع نفسه، ص 09.

[3]- علي باكر، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة، مذكرة لنيل شهادة الماستير، فرع علوم اقتصادية، تخصص مالية وبنوك، جامعة ورقلة، السنة 2016-2017، ص 24.

1- البنوك التجارية

يقصد بالبنوك التجارية تلك البنوك التي تقوم بقبول ودائع تدفع عند الطلب ولآجال محدودة، وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي، وخدمة بما يحقق أهداف التنمية ودعم الاقتصاد القومي[1].

2- البنوك المتخصصة

هي تلك البنوك التي تقوم بالعمليات المصرفية التي تخدم نوعا محدّدا من النشاط الاقتصادي وفقا للقرارات الصادرة بتأسيسها والتي يكون قبول الودائع تحت الطلب من أوجه أنشطتها الأساسية.

3- البنوك الإسلامية

هذه البنوك حديثة النشأة وفكرتها مستمدة من الشريعة الإسلامية، فهي بدورها لها وظيفة هامة، إذ تقوم على أساس نبذ التعامل بالفائدة بين البنك وعملائه أخذا و عطاء وبذلك يتم التعامل وفقا لما أنزله الله سبحانه و تعالى والسنة التشريعية[2].

الفرع الثاني: خصائص البنوك

من خلال التعاريف السابقة لأنواع البنوك نستخلص مجمل الخصائص التي تجمع بينها و تنحصر فيما يلي:

[1]- د. فلاح حسين الحسني، مؤيد عبد الرحمان الدوري، مدخل كمي واستراتيجي معاصر، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، سنة 2003، ص 27.

[2]- د. عبد الغفار حنفي، درسمية زكي قرباقص، الأسواق والمؤسسات المالية، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، الدار الجامعية، سنة 2009، ص 24.

أولا: بالنسبة للبنوك التجارية

تتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

تساهم بشكل دائم في تنمية وتطوير مختلف القطاعات الاقتصادية عن طريق التمويل من خلال عمليات الاقتراض، وتسعى إلى تحقيق الأرباح في شكل مستمر، تعمل على تعزيز المراكز التنافسية لها، تقوم أيضا بجذب الزبائن عن طريق تقديم الخدمات بصفة دائمة وإغراء المعاملين بشتى الوسائل، هدفها تحقيق الربح[1].

ثانيا: البنوك المتخصصة

تنحصر خصائص هذه الأخيرة في النقاط التالية:

تقوم باستغلال الاعتماد على رؤوس أموالها، أي لا تعتمد على ودائع الأفراد، كما تحصل على قروض طويلة الآجال من خلال البنك المركزي والبنوك التجارية، كما تصدر سندات تستحق الدفع بعد آجال طويلة لها فرضية، إن الدولة تمنحها القروض بسعر فائدة مميّزة وذلك لكون هدفها قوميا اجتماعيا[2].

ثالثا: خصائص البنوك الإسلامية

بالنسبة لهذه البنوك فهي أيضا بدورها تتسم بعدّة خصائص مثل البنوك السالفة الذكر وهي تكمن في النقاط التالية:

عملها لا يقتصر على الأجل القصير كالبنوك التجارية وعلى أجل متوسط والطويل الغير التجارية، بل يشمل الأجل القصير المتوسط الذي ينعكس على استخدامات وموارد

[1]- د.فلاح الحسني، د.مؤيد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 34.
[2]- عبد الغفار حنفي، درسمية زكي قرباقص، مرجع سابق، ص 27.

البنوك الإسلامية، معنى هذا تؤدي دور من كل البنوك التجارية والاستثمارية والتنمية من منطلق التزامها بالشريعة وهي لا تتعامل بالفائدة سواء كانت الأجرة ظاهرة أو مخفية أي تقوم بتمويل عيني تتعامل مع شركاتها بالتضامن أي مسؤولة عن الأرباح والخسائر بالتضامن[1].

الفرع الثالث: أهداف البنوك

كما تطرقنا سابقا إلى تعريف البنوك بمفهومها إذ هي منشأة مالية اقتصادية متخصصة وموثوق بها، فهي تقوم بدور مهم ولها أهداف هامة تعود بالفائدة للمستهلك والعون الاقتصادي، وهذه الأخيرة تتمثل في النقاط التالية: تعمل على إدارة أموال المستثمرين حفاظا وإقراضا وتوديعا، يقوم أيضا بتمويل المؤسسات الصغيرة وقرضها من أجل الاستثمار وتحقيق مردودية فعّالة في السوق، وهذا بدوره يساهم في تحقيق التوازن في السوق ويقوم أيضا بتنشيط النشاط الاقتصادي في المجتمع بالأموال اللازمة لتنميته وتطوره[2].

المطلب الثاني: شروط تأسيس البنك

يعتبر القطاع المصرفي الركيزة الأساسية لاقتصاد أي دولة، لذلك أحاطته مختلف التشريعات بقواعد صارمة لتنظيمه، ومن أجل ممارسة النشاط المصرفي لابد من توفر شروط سابقة لتأسيس البنوك أو المؤسسات المالية، والقانون الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى نص على شروط تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في قانون النقد والقرض 11/03 والأنظمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض، إذ يتم تأسيس البنوك

[1]- د.عبد الغفار حنفي، مرجع سابق، ص 32.
[2]- محمد سعيد نور سلطان، مرجع سابق، ص 04.

والمؤسسات المالية بتوفر شرطين هما الترخيص والاعتماد، وسوف نتطرق إلى شرحهما في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: الترخيص

أولا: تعريف الترخيص

إن الترخيص هو أول إجراء يجب القيام به من أجل مزاولة النشاط المصرفي، ويتم تقديم ملف إلى مجلس النقد والقرض، حيث يدرس هذا الأخير الملف ويصدر قرارا إما بالقبول أو الرفض.

لم يقم المشرع الجزائري بتعريف الترخيص سواء في قانون النقد والقرض ولا في الأنظمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض، بل ترك ذلك إلى صاحب الأصل وهو الفقه.

ثانيا: شروط الترخيص

أمّا عن شروط الترخيص فهنا يجب التمييز بين الشخص الطبيعي والمعنوي، فكل واحد بينهما له شروط خاصة به.

فالترخيص هو الإذن والإجازة، وبالمفهوم الواسع هو إذن تمنحه السلطة الإدارية والقضائية لشخص معيّن من أجل القيام بعمل قانوني معيّن، ولا يستطيع الشخص اعتياديا القيام بهذا العمل بمفرده، أمّا الترخيص بمفهومه الضيّق فهو أن تسمح بموجبه السلطة الإدارية لمستفيد نشاط والتمتع بحقوقه[1].

[1]- فاشي علال، رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد 04، مكتبة الرشاد، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، ص 33.

أمّا بالنسبة للجهة المختصة بمنح الترخيص هو مجلس النقد والقرض ويمكن أن يصدر هذا الأخير إمّا قرار بقبول الملف أو رفضه، ولقد أخضع المشرع الجزائري القرار المتعلق بطلب الترخيص لرقابة القاضي وهذا في حالة رفض منح الترخيص [1]، وهذا ما نصت عليه المادتين 65-87 من قانون النقد والقرض[2].

الفرع الثاني: إجراء الاعتماد

إلى جانب الترخيص نجد إجراء ثاني وهو الاعتماد، فهذا الأخير هو إجراء ثاني مقرر من طرف محافظ البنك من أجل تأسيس بنك أو مؤسسة مالية إضافة لشرط الترخيص، لأن الترخيص وحده لا يكفي لتأسيس بنك بل يجب توفر الشرط الثاني المذكور سالفا وذلك من أجل بداية النشاط المصرفي، وسوف نتطرق إلى تعريف الاعتماد وشروطه.

أولا: تعريف الاعتماد

هو ثاني شرط يأتي إلى جانب الترخيص، فمؤسس بنك أو مؤسسة عمومية لا يجيز القيام بالأعمال المصرفية، بل ينقص الاعتماد الذي يضفي عليه صفة البنك أو مؤسسة مالية يكون بموجب مقرر من طرف محافظ بنك الجزائر، فهو يعد تصرف إداري منفرد يسمح بمزاولة النشاط المصرفي إلى أن يتم نشره في الجريدة الرسمية، وقبل إيداع الملف أمام محافظ بنك الجزائر لابد من إجراء والمتمثل في القيد في السجل التجاري وهذا حتى يكتسب مشروع البنك أو المؤسسة المالية الشخصية المعنوية، إذ يتم إيداع العقود التأسيسية لدى المركز الوطني للسجل الوطني وشهرها و إلا كانت باطلة.

[1]- يقوران صوفيان، لعمامرة ليندة، الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي ، رسالة ماجستير، السنة الجامعية 2005-2006، ص 65.

[2]- المادتين 65 و 87 من أمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003 المتعلق بقانون النقد والقرض.

وهذا ما أكدته المادة 548 من القانون التجاري، حيث نصت في مضمونها على ما يلي: « يجب على كل مؤسسة التي تمارس نشاطها في الجزائر باسم شركة تجارية يكون مقرها في الخارج التسجيل في السجل التجاري »[1].

ثانيا: شروط الاعتماد

طبقا للمادة 08 من نظام 06-02 المؤرخ في أول رمضان 1427 الموافق لـــ 24 سبتمبر 2006 المتضمن تحديد شروط تأسيس البنك أو مؤسسة مالية وشرط إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية، جريدة رسمية عدد 77، 2006 تنص على ما يلي: « يتعين على بنك أو مؤسسة مالية أو فرع تابع لبنك أو مؤسس مالي أجنبي الذي يتحصل على ترخيص أن يرسل طلب الاعتماد إلى السيد محافظ البنك الجزائري »[2].

المبحث الثاني: أنواع التمويل

إن المؤسسة نوع من التنظيم يمكّن عدد من الأفراد في العمل تحت اسم مشترك في مشروع واحد أو عدّة مشروعات متصلة ببعضها البعض وفي حيازة الأملاك وإدارتها وتوزيع الأرباح أو الفوائد التي تديرها هذه المشروعات أو الأملاك على الشركاء، وكيفية تكوين هذه المؤسسة بينها القانون الصادر بشأنها أو الرخصة الخاصة بإنشائها التي تمنحها الحكومة، وأسهمها قابلة للتحويل وبقاءها على قيد الحياة لا تتوقف على حياة الأفراد، وديونها ليست عادة ديونها على هؤلاء الأفراد، لذا في هذا المبحث سوف تتم دراستنا لمفهوم المؤسسة ومراحل تطورها وذلك من خلال تقسيم مبحثنا إلى مطلبين حيث

[1]- المادة 548 من الأمر 75-59 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 101، مؤرخة في 19 ديسمبر 1975.

[2]- المادة 08 من نظام 06-02 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006، المتضمن تحديد شروط تأسيس البنك أو مؤسسة مالية، وشرط إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية، جريدة رسمية، عدد 77، 2006.

في المطلب الأول سيتم شرح مفهوم المؤسسة، أمّا المطلب الثاني سوف نتطرق إلى مراحل تطورها، وهذا ما سيلخص في النقاط التالية:

المطلب الأول: نشأة المؤسسات الصغيرة

إن الفكرة الأساسية من إنشاء مؤسسة ما هي إلا تمكين عدد من الأفراد من الانضمام بعضهم إلى بعض رغبة في تحقيق هدف اتفقوا عليه، إلا أن هذه الرغبة التي ألفت بين القلوب ليست وحدها كافية لأن الأفراد قد ينظم بعضهم إلى بعض رغبة غي تحقيق هدف اتفقوا عليه إلاّ أن هذه الرغبة غير كافية وحدها، والمعامل الآخر ذو الأهمية القصوى هو أن حياة المؤسسة غير مرتبطة بحياة الأفراد المكونين لها، ولذلك عندما نجد عدد من الأفراد لتكوين مؤسسة ما، فإنه يظهر في عالم الوجود شخص له صفة قانونية ولو أنه ليس إنسانا، وقد يسمى هذا الشخص شخصا قانونيا أو وهميا أو شخصا معنويا [1]، لذا في هذا الفرع سوف نتطرق فيه إلى مفهوم المؤسسة في الأنظمة الاقتصادية أمّا الفرع الثاني فسنخصصه إلى مفهوم المؤسسة في التشريع الجزائري.

الفرع الأول: مفهوم المؤسسة في التشريع الجزائري

عبّر المشرع بموجب الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة عن مفهوم المؤسسة بمفهوم مصطلح العون الاقتصادي وذلك بموجب المادة 03 منه ويقصد بالعون الاقتصادي في مفهوم هذا الأمر كل شخص طبيعي أو معنوي مهما تكن صفته يمارس نشاطا أو يقوم بأعمال[2]، منصوص عليها في المادة 2 وتتمثل هذه النشاطات في نشاط التوزيع والإنتاج والخدمات بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميون والجمعيات.

[1]- د. أوم براكاش، النظرية والتطبيق في المؤسسات العامة، الدار المصرية للنشر، ص 06.
[2]- المادة 3 من الأمر رقم 95-06 المؤرخ في سبتمبر 1995 المتعلق بقانون المنافسة.

ولقد عرف العون الاقتصادي أيضا بموجب المادة 3 من القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، لكن بموجب الأمر 03-03 الذي ألقى قانون 03-05 المتعلق بالمنافسة، ولقد استعمل المشرع مصطلح المؤسسة حيث عرفت المؤسسة في المادة 3 منه المؤسسة شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاط الإنتاج والتوزيع أو الخدمات بصفة دائمة ويتضح من خلال هذه المادة أن المؤسسة يمكن تكون شخص طبيعي كما يمكن أن تكون شخص معنوي عام[1].

أولا: تعريف بسيط للمؤسسة الصغيرة (Définition d'une petite entreprise)

Une petite entreprise est une entreprise dont la taille définie à partir du nombre d'employés, du bilan ou du chiffre d'affaire, ne dépasse pas certaines limites, les définitions de ces limites défèrent selon les pays.

L'union européenne définit « la catégorie des petites entreprises » et au sein de celle-ci, petite entreprise et micro entreprise[2].

ثانيا: أنواع المؤسسات

بما أن المؤسسة يعبر عنها بمصطلح العون الاقتصادي يمارس نشاطه الاقتصادي في السوق بصفة دائمة فبالتالي يمكن تقسيم أنواع المؤسسة من حيث طبيعتها إلى ثلاثة أنواع:

[1]- المادة 3 من الأمر 03-03 المؤرخ في 2003 المتعلق بقانون المنافسة.

[2] - Article, wikipédia, l'encyclopédie libre, petite ou moyenne entreprise.

1 –المؤسسة العامة الاقتصادية : يقصد بها المؤسسات ذات طابع عام المحدد مفهومها بموجب القانون 88–01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية والذي منح لها الاستقلالية، فهي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستغلال المالي وتخضع في تسييرها للمبادئ التجارية، فالمؤسسة العمومية الاقتصادية، هو عون اقتصادي تؤسس وتعمل على إنتاج السلع والخدمات وتبادلها مع أعوان اقتصاديين آخرين[1].

2 –المؤسسات الخاصة : المقاولة الخاصة، أدى تكريس مبدأ حرية الصناعة والتجارة بموجب المادة 37 من دستور 96 إلى فتح عدّة مجالات اقتصادية كانت محتكرة من قبل المؤسسات العمومية أمام الخواص، والسماح للخواص بالاستثمار في مختلف مجالات النشاط الاقتصادي أي يمكن أن يتم عن طريق:

أ **الخوصصة:** إمّا تحويل الملكية العامة للدولة لصالح أشخاص طبيعية أو معنوية تابعة للقانون الخاص وتمس هذا التحويل كل أصول مادية أو معنوية في المؤسسات العمومية أو جزء منها أو تحويل تسيير المؤسسات العمومية إلى أشخاص طبيعية أو معنوية تابعة للقطاع الخاص.

ب **إنشاء مؤسسة جديدة** : السماح للخواص بالاستثمار في بعض الأنشطة الاقتصادية التي كانت محتكرة من طرف القطاع العام ذلك بإلغاء من قبل النظام العام أو إلغاء القيود والحواجز.

3 –مؤسسات مختلطة: تنقسم إلى

أ **شركة الاقتصاد المختلط:** تتكون من مؤسسة عمومية اقتصادية وشركة خاصة جزائرية.

ب **–شركة مختلطة:** تتكون من مؤسسة خاصة جزائرية، وشركة أجنبية.

[1]- القانون 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية.

الفرع الثاني: مفهوم المؤسسة في الأنظمة الاقتصادية

تختلف المؤسسة الاقتصادية باختلاف أنواها، إلاّ أن هذا كله لا يغير من طبيعتها كمؤسسة اقتصادية، وذلك نظرا للتطورات التي عرفتها الجزائر خاصة بعد الاستقلال سنة 1962، ونظرا للتغيير الذي طرأ على نظامها أين أحدثت الدولة الجزائرية تغيرات جوهرية في تنظيم الهيكل الاقتصادي للمجتمع، فقد انتهجت النظام الاشتراكي ثم انتقل إلى النظام الرأس المالي وهذا ما سنشرحه من خلال النقاط التالية:

أولا: النظام الاشتراكي

هنا تميزت المؤسسة في هذه المرحلة بالتبعية المطلقة للدولة إلى أن انتهجت النظام الرأسمالي كنظام جديد تميّزت من خلاله المؤسسة بالاستقلالية عن الدولة، ولقد أدى التطور الاشتراكي إلى إحداث قواعد قانونية دقيقة لتسيير الاقتصاد، وأدى ذلك إلى خلق نوع من البيروقراطية الثقيلة التي أثرت سلبا على بناء وفعالية المؤسسة العمومية الاقتصادية[1]، ونظرا للظروف التي عاشتها وشهدتها المؤسسة فقد عرفت تقلبات وتطورات في مرحلة التبعية للدولة أي امتدت هذه الفترة من 1962 إلى غاية 1988 وهذه المرحلة شهدت مرحلتين مختلفتين من 1962 إلى 1971 (أ) والمرحلة الممتدة من سنة 1971 أي مرحلة التسيير الاشتراكي إلى أن دخلت في مرحلة الإصلاحات الاقتصادية التي امتدت إلى غاية 1988.

1 -المؤسسة من سنة 1962 إلى سنة 1971: دفع استقلال الجزائر سنة 1962 إلى الرحيل الجماعي للمعمرين الذين خلفوا وراءهم مؤسسات صغيرة ومتوسطة فعمد مجموعة من العمال إلى إدارة هذه المؤسسات وهذا ما يسمى حركة التصحيح الثوري [2]

[1]- بهلول أحسن، الغزو الرأسمالي الزراعي للجزائر مبادئ إعادة تنظيم الاقتصاد الوطني بعد الاستقلال، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1984، ص 83 .

[2]- لعشب محفوظ، دراسات في القانون الاقتصادي، المطبعة الرسمية، الجزائر، ص 53.

التي عمدت إلى تبني النظرية الاشتراكية للتنمية، واعتبرت المحرك الأساسي للقطاع العام في شكل شركة عمومية وطنية[1].

2 -المؤسسة العمومية الاقتصادية في الفترة الممتدة من سنة 1966 إلى سنة 1971: تعدّ هذه المرحلة هي الثانية التي مرت بها المؤسسة العمومية الاقتصادية التي عرفت تدخل الدولة المباشر في إدارة الأعمال الاقتصادية [2]، فكانت الدولة تهيمن على القطاع العام، استمرت بإضفاء الطابع الاشتراكي على المؤسسة العمومية الاقتصادية وتميزت هذه المرحلة بظهور مصطلحي الشركة الوطنية والمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وكانت الشركة الوطنية تتكون من جهازين أساسيين يتمثلان في جهاز المداولات المتمثل في لجنة التوجيه والمراقبة، والجهاز التنفيذي الذي يمثله المدير العام للشركة ويتم تعيينه بموجب مرسوم وباقتراح من الوزارة الوصية[3].

ثانيا: النظام الرأسمالي

تعتبر هذه المرحلة مرحلة استقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية من أهم المراحل التي أقدمت عليها الدولة في إطار التوجه نحو الاقتصاد الحر بغية تكريس انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي، وجاءت هذه المرحلة بعد عملية إعادة الهيكلة التي كانت في الثمانينات، وتعد المرحلة الاستقلالية كخطوة أولى للدخول إلى اقتصاد السوق وإعداد المؤسسة العمومية للدخول في الخوصصة[4].

[1]- عجة الجيلالي، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2006، ص 11.
[2] .- Bouhazza Mouhamed, « la privatisation de l'entreprise Algérienne et le rôle de l'état dan le processus », revue de science économique et de gestion, faculté de science économique et de gestion, université Farhat Abbas, Sétif, 2004, p 80.
[3].- Bouhazza Mohamed, OP.cit, P 84.
[4] .- SAADOUN Ratiba, la privatisation des entreprises industrielles en Algérie, 2012, P27.

المطلب الثاني: مراحل تطور المؤسسة

بعد تطرقنا في المطلب الأول إلى ماهية المؤسسات من حيث نشأتها ومفهومها في التشريع الجزائري وفي الأنظمة الاقتصادية، فسوف نتطرق في المطلب الثاني إلى مراحل تطور المؤسسة، حيث مرّت بثلاث مراحل مختلفة وذلك حسب النظام السائد آنذاك وهذا ما سيتم دراسته وشرحه من خلال تقسيم مطلبنا إلى فروع.

الفرع الأول: مرحلة التسيير الذاتي من سنة 1962 إلى سنة 1966

تعد هذه المرحلة هي المرحلة الأولى التي عرفتها المؤسسة العمومية الاقتصادية ذلك نظرا للعراقيل وغياب سياسة واضحة لتسيير شؤون المؤسسة مع الافتقار للإطار البشري المؤهل بسبب الاحتكار من طرف المعمرين الفرنسيين للوظائف الإدارية والتسيير[1]، ثم انتهاج هذا النمط في التسيير كمحاولة من مجموعة من العمال للمحافظة على المؤسسة التي تركها المعمرين بعد الاستقلال وطبق هذا النظام على الوحدات الصناعية والزراعية وكان تجسيدا لأمر الواقع وليس تطبيقا إيديولوجيا[2].

الفرع الثاني: مرحلة المؤسسة العمومية الاقتصادية في الفترة الممتدة من 1966 إلى سنة 1971

تعد هذه المرحلة هي الثانية التي مرت بها المؤسسة العمومية الاقتصادية أين عرفت تدخل الدولة المباشر في إدارة الأعمال الاقتصادية [3] فكانت الدولة تهيمن على

---

[1]- داودي الطيب، ماني عبد الحق، تقييم إعادة هيكلة المؤسسة العمومية الاقتصادية الجزائرية، مجلة المفكر، عدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 134 .

[2]- بلقدم مصطفى، ساهل سيد محمد، خصخصة المؤسسة العمومية الاقتصادية الجزائرية ص 04، مقتبس من شبكة انترنت www/effesaire.net/maktabet/6/.com.

[3]- عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 13.

القطاع العام، استمرت بإضفاء الطابع الاشتراكي على المؤسسة العمومية الاقتصادية [1]. وهذه المرحلة كانت عبارة عن صياغة الأهداف العامة الإستراتيجية للتنمية الوطنية وتوفير الأرضية الصلبة لقيامها في الواقع وذلك بالتوسع في عمليات التأميم للاحتكارات الأجنبية وبعث مؤسسات وطنية بديلة عن هذه الاحتكارات، واعتبار المؤسسة العمومية الوطنية الركيزة الأساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية[2].

الفرع الثالث: مرحلة التسيير الاشتراكي للمؤسسات

بعدما انتهجت الجزائر من الاستقلال أسلوب التسيير الذاتي وأسلوب المؤسسة الوطنية كنظام للمؤسسة العمومية الاقتصادية ولم تلق نجاحا هاما في تحقيق التنمية، لجأت الدولة إلى انتهاج نظام آخر متمثل في التسيير الاشتراكي للمؤسسة العمومية الاقتصادية، ولكن لم يلق هذا النظام نجاحا معقولا، لذلك من الواجب التوجه إلى إعادة هيكلة المؤسسة العمومية الاقتصادية.

أولا: مرحلة التسيير الاشتراكي من سنة 1971 إلى سنة 1980

تعد هذه المرحلة ثالث مرحلة شهدتها المؤسسة العمومية الاقتصادية من 1971 بموجب قانون 71-74[3] وكان الهدف منه هو إشراك العمال في تسيير المؤسسة [4] وأصبح العامل المنتج والمسير في نفس الوقت، وبرز أثناءها مفهوم جديد للمؤسسة العمومية الاقتصادية حيث أصبحت تسمى بالمؤسسة الاشتراكية [5] و أصبحت ملك للدولة

[1]- بن عنتر عبد الرحمان، مراحل تطور المؤسسة العمومية الاقتصادية الجزائرية و آفاقها المستقبلية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 02، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جوان 2002، ص 111.

[2] .- Bouhezza Mouhamed, OP.cit, P 82.

[3]- أمر رقم 71-74 مؤرخ في 16 نوفمبر 1971 يتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، جريدة رسمية عدد 101 صادرة في 26 أكتوبر 1973.

[4] .- Gouhzza Mouhamed, OP.cit, p80

[5]- عليواش أمين عبد القادر، آثار تأهيل المؤسسة الاقتصادية على الاقتصاد الوطني، مذكرة من متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر، سنة 2007، ص 28.

وتابعة للقطاع العام، حيث تولت الدولة الاستثمار فيها مع إشراك العمال في الإدارة والتسيير وذلك تماشيا مع التسيير الاشتراكي، ويعتبر رأسمالها من الأموال العامة ولها شخصية معنوية واستقلالية مالية، وقائمة على التعاون بين العمال والملكية الجماعية لوسائل الإنتاج، وتمتاز هذه المرحلة بمركزية التخطيط [1] ونظرا لأهمية المؤسسة الاشتراكية من خلال الوظائف وأهميتها في إدارة الاقتصاد الوطني، ما دفع بالسلطة إلى إصدار تشريعات خاصة بها في مختلف النواحي وكانت الأرباح توزع على العمال والدولة والمؤسسة حسب الحصص، وحفاظا على وحدة الدولة كانت الرقابة تمارس عن طريق الوصاية[2].

[1]- عليواش أمين عبد القادر، مرجع نفسه ص 29-30.
[2]- بن عنتر عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 112.

خلاصة الفصل الأول

من خلال دراستنا لهذا الفصل توصلنا إلى نتيجة واضحة وهي أنّ كل البنوك والمؤسسات الصغيرة لها علاقة تربط بعضها ببعض وهي كونهما عونان اقتصاديان يمارسان نشاط اقتصادي في السوق بصفة عامة، سواء كان نشاط التوزيع أو الخدمات أو الإنتاج، فالبنك يعتبر وسيلة لتمويل المؤسسات، يعني أن هذا الأخير من أجل تطوير وتمويل مشاريعه الاستثمارية يلتجأ للبنك لأجل إتمام عملية التمويل، كما نستنج أيضا أن لكل من البنك والمؤسسة دور واحد يكمن في السعي إلى تحقيق مردودية فعّالة في السوق وتحقيق التوازن والسعي إلى نجاح الاستثمارات المالية وتلبية حجات المستهلكين من خلال تطوير مشاريعهم، فانطلاقا من التعريف المقدم سابقا للمؤسسة، فإنه لا يمكن لها مهما كان نوعها أو نشاطها بدون توفير عوامل الإنتاج المختلفة التي تسمح لها القيام بنشاطها المنوط بها، وتختلف حاجة المؤسسة إلى التمويل باختلاف المرحلة التي تمر بها، فاحتياجاته ا عن مرحلة الانطلاق تختلف عن تلك الاحتياجات التي تظهر بعدها، فتحتاج المؤسسة إلى التمويل لتوفير مستلزماتها الإنتاجية وتسديد جميع مستحقاتها، و نفقاتها، كشراء الآلات والمواد الأولية، البضاعة...الخ، ومنها نتساءل عن مصادر تمويل المؤسسة وهذا ما نستنتجه من خلال دراستنا للفصل الثاني.

الفصل الثاني

ضمان الحماية العامة

للمؤسسات عن طريق التمويل

الفصل الثاني

ضمان الحماية العامة للمؤسسات عن طريق التمويل

تمهيد:

يلعب التمويل دورا هاما في الحياة الاقتصادية إذ يعد العصب الرئيسي الذي يمد القطاع الاقتصادي بالأموال اللازمة للقيام بعملية الاستثمار وتحقيق التنمية ودفع عجلة الاقتصاد نحو الأمام، كما يعتبر من أهم عوامل قيام المؤسسة وتطورها من أجل تكوين الطاقات الإنتاجية ومواكبة التطورات الاقتصادية و التكنولوجيا، كما أنه يعتبر من أهم القرارات التي تواجهها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة [1]، لذا وجدت بعض الصعوبات في البحث عن مصادر التمويل اللازمة و تخصيصها وتوزيعها على مختلف أوجه النشاط داخل المؤسسة، لذا هذه المصادر تختلف باختلاف المرحلة التي تمر بها سواء كانت هذه المصادر ذاتية والتي تعتبر مصدر داخلي للمؤسسة، إضافة إلى المصادر الخارجية، لذلك سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث المبحث الأول سيتم فيه دراسة حول ماهية التمويل في المؤسسات الصغيرة، أمّا المبحث الثاني سوف نتطرق فيه إلى مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة[2].

[1]- د.طارق الحاج، مبادئ التمويل، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 20.

[2]- د.ياسين بونان، دور النظام التمويلي الإسلامي في تطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريسية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2003، ص 05.

المبحث الأول: ماهية التمويل في المؤسسات الصغيرة

تعتبر وظيفة التمويل من أهم وظائف المؤسسات المالية، كما يعتبر من أهم عوامل قيام المؤسسة وتطورها وذلك من أجل تكوين طاقات إنتاجية بتوسيع حجم أنشطتها، ومواكبة التحولات الاقتصادية، مما يضمن تنافسيتها على المستوى القومي والعالمي.

ومن خلال هذا المبحث سنحاول إلقاء نظرة مختلفة حول مصادر التمويل المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة.

المطلب الأول: مفهوم التمويل

يعتبر التمويل من أهم العوامل التي تساعد المؤسسة المالية الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التطور والتقدم وتحقيق مردودية فعّالة في السوق والتسيير الحسن للاقتصاد، لذا في هذا المطلب سوف نقوم بإعطاء تعاريف متعددة عن التمويل و من ثم سوف نشرح بعض أهمية هذا الأخير في قطاع المؤسسات وذلك من خلال تقسيم مبحثنا إلى فرعين، حيث الفرع الأول نتناول فيه بعض التعاريف و الفرع الثاني نخصصه لأهمية المؤسسات الصغيرة.

الفرع الأول: بعض تعاريف التمويل

للتمويل عدّة تعاريف نذكر البعض منها:

يعتبر التمويل الإمداد بالأموال في أوقات الحاجة إليها [1]، كما يعتبر التمويل أحد مجالات المعرفة وهو يتكون من مجموعة من الحقائق والأسس العلمية والنظريات التي

[1]- د.طارق الحاج، المرجع السابق، ص 21.

تتعلق بالحصول على الأموال من مصادرها المختلفة وحسن استخدامها من جانب الأفراد ومنشآت الأعمال الحكومية[1].

كما يمكن تعريفه على أنه توفير الأموال (السيولة النقدية)، من أجل إنفاقها على الاستثمارات وتكوين رأسمال ثابت بهدف زيادة الإنتاج والاستهلاك.

الفرع الثاني: أهمية التمويل

من خلال تطرقنا إلى تعاريف التمويل سوف تظهر لنا أهميته من خلال ما يلي:

– يساهم التمويل في تحقيق أهداف المؤسسة من أجل اقتناء أو استبدال المعدات، كما يعتبر وسيلة سريعة تستخدمها المؤسسة للخروج من حالة العجز المالي، كما يساعد على الحفاظ من سيولة[2] المؤسسة وحمايتها من خطر الإفلاس والتصفية، يعمل على خلق الروح والتكامل والتنافس بين المؤسسات ويساعد أيضا على تطويرها وتقدمها.

– يقوم بتوسيع قاعدة الملكية للقطاع الخاص ونشر ثقافة العمل الحر، يساهم في مواجهة البطالة وخلق وتوفير مناصب شغل. كما تستثمر أموال المؤسسة في أصول أو موجودات منتجة اقتصاديا، كما يجاهد في زيادة الصادرات والإحلال محل الواردات مما ينعكس إيجابيا على ميزان المدفوعات[3].

---

[1]- د.عبد الرحمان دعالة بيلة، د.عبد الفتاح سعد النعماني، التمويل الإداري، دار المريخ، السعودية، دون ذكر الطبعة، سنة 1993، ص 20.

[2]- المقصود بالسيولة توفير الأموال السائلة الكافية لمواجهة الالتزامات المترتبة عليها عند استحقاقها، أو هي القدرة على تحويل بعض الموجودات إلى نقد جاهز خلال فترة قصيرة دون خسائر كبيرة.

[3]- ريحان الشريف، بومود إيمان، بورصة تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي حول إستراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، سنة 2012، ص 04.

– كما تظهر أهميته من خلال اعتباره من أهم الوسائل اللازمة لدفع عجلة التنمية نحو الأمام، وتحقيق الرفاهية الاجتماعية، وبواسطته يتم انتقال الفوائض من الوحدات الاقتصادية ذات الفائض المالي إلى الوحدات التي تعاني من عجز مالي، كما أنه يعمل على تعبئة مدخرات الأفراد وتخصيص الأموال القابلة للاستثمار وبالتالي تحقيق زيادة في أدوات الدفع التي تعتبر ضرورة اقتصادية[1].

المطلب الثاني: العوامل المحددة لأنواع التمويل وأصنافه

الفرع الأول: العوامل المجددة لأنواع التمويل

تواجه المؤسسة عند قيامها بعملية التمويل عدّة بدائل يتطلب الأمر المفاصلة فيما بينها واختيار الأنسب منها بالاعتماد على مجموعة من العوامل متمثلة في:

أولا: الملائمة

يقصد بها العامل هو الملائمة بين أنواع الأموال المستخدمة وطبيعة الأصول التي سيتم تمويلها بتلك الأموال، فالأموال طويلة الأجل تموّل بها الاحتياجات الطويلة الأجل كشراء أصول الثانية مثلا، والأموال القصيرة الأجل لتمويل الاحتياجات القصيرة الأجل مثل الاحتياجات الموسمية[2].

ثانيا: الدخل

يتمثل في الحجم العائد على الاستثمار المتوقع الحصول عليه من تلك الأموال المقترضة، فعندما تقوم المؤسسة بالاقتراض لتمويل عملية ما فإنّها تقارن بين معدل الفائدة

[1]- ريحان الشريف، مرجع سابق، ص 05.
[2]- د. عبد الحكيم كراجة، الإدارة والتحليل المالي، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2000، ص 99.

التي ستدفعها للممول ومعدّل الفائدة المتوقع الحصول عليه، فإن كان الفرق إيجابيا يتم الاعتماد على القروض كوسيلة للتمويل[1].

ثالثا: الخطر

ينقسم الخطر في مجال العوامل المحددة للتمويل إلى:

1- خطر التشغيل

يرتبط هذا الخطر بطبيعة النشاط الذي تمارسه المؤسسة والظروف الاقتصادية التي تعمل فيها، ويتوجب على المؤسسة أن تعتمد على المزيد من رأس المال الخاصة في الحالات التي تكون فيها مخاطر التشغيل مرتفعة بدلا من الاعتماد على الاقتراض لأن عدم انتظام حجم النشاط سيؤثر على قدرة المؤسسة في سداد ديونها وبالتالي تكون عرضة للإفلاس[2].

2- خطر التمويل

ينتج هذا الخطر عن زيادة اعتماد المؤسسة على الاقتراض في تمويل عملياتها مما يعني زيادة العبء المالي عليها، وهذا ما يعني أنّها من الممكن أن تتعرض للإفلاس في حالة عدم قدرتها على سداد التزاماتها[3].

---

[1]- سليمة رقية، تجربة بعض الدول العربية في الصناعات، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، الملتقى الدولي، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، سنة 2006، ص 40.

[2]- د. مفلح محمد عقل، مقدمة في الإدارة والتحليل المالي، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، سنة 2003، ص 184.

[3]- مفلح محمد عقل، مرجع سابق، ص 185.

رابعا: المرونة

تعني المرونة قدرة المؤسسة على تعديل مصادر التمويل المتاحة وذلك بالزيادة أو النقصان تبعا للتغيرات الرئيسية في الحاجة إلى الأموال، كما يمكن من خلالها الحصول على أكبر عدد ممكن من الخيارات إذا ما تعددت مصادر التمويل المتاحة، وتتيح المرونة للمؤسسة ما يلي[1]:

– إمكانية الاختيار من بين بدائل عديدة عندما تحتاج المؤسسة للتوسع أو الانكماش في مجموع الأموال التي تستخدمها.

– زيادة قدرة المؤسسة في المساومة مع مصادر التمويل.

- القدرة على استخدام أنواع الأموال المتاحة أكثر من غيرها عند أوقات الحاجة إليها.

خامسا: التوقيت

يقصد بالتوقيت هو اختيار المؤسسة للوقت المناسب للحصول على الأموال اللازمة مع تخفيض تكلفة أموال الاقتراض والملكية مما يُمكّن المؤسسة على الحصول على وفرات كبيرة وذلك عن طريق التوقيت السليم لعمليات الاقتراض والتمويل خاصة خلال الدورات التجارية، كما أن هذا العامل يرتبط ارتباطا وثيقا بعامل المرونة[2].

الفرع الثاني: أصناف التمويل

هناك عدّة أصناف للتمويل ومن أهمها:

[1]- أيمن الشنطي، عامر شقر، مقدمة في الإدارة و التحليل المالي، دار البداية، عمان، الأردن، سنة 2007، ص 94.

[2]- جمال أحمد توفيق، أساسيات الإدارة المالية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، بدون ذكر سنة النشر، ص 326.

أولا: التصنيف حسب المدّة

يصنف التمويل حسب المدّة إلى تمويل قصير، تمويل متوسط الأجل وتمويل طويل المدّة كالتالي:

1- التمويل قصير الأجل: يقصد بالتمويل قصير الأجل تلك الأموال التي لا تزيد مدّة استعمالها عن سنة فبالنسبة للجزائر لم تعرف بنوكها مثل هذا التخصص.

يهدف هذا التمويل إلى تمويل العمليات الجارية للمؤسسة خلال دورة الاستغلال [1]. فيمكن للمصدر أن يستفيد من هذا التمويل قبل إرسال السلع، مثلا أجل شراء السلع، ومثلا لتحضير السلع وشحنها لإرسالها لبلد المصدر، ويعرف هذا التمويل أولية أو ما يسمى التمويل الأولي كونها تمول النشاط في بداية نشأته، كما توجد قروض أخرى تعرف بقروض بعد إرسال السلع وهو ما يعني أن الذي يمنح للمصدر الذي منح أجل لدفع الدين لزبونه المشتري بغرض توفير السيولة المالية إلى حين قيام المشتري بدفع ثمن السلع التي أرسلت إليه.

2- التمويل متوسط الأجل: وهي تلك الأموال التي تتراوح مدّتها من سنة إلى سبع سنوات، وهو موجه أساسا لتمويل الاستثمار في تجهيزات ومعدات الإنتاج [2] ولتمويل مشروعات تحت التنفيذ والتي تستغرق عدد من السنين[3].

[1]- أسامة محمد الفولي، زينب عوض الله، اقتصاديات النقود والتمويل، الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 123.
[2]- مبارك السلوس، التسيير المالي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2012، ص 189.
[3]- عدنان هاشم السمرائي، الإدارة المالية، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997، ص 279.

3- التمويل طويل الأجل: عبارة عن التمويل الذي يمتدّ أكثر من سبعة أعوام، حيث يكون موجها لتمويل العمليات الاستثمارية طويلة الأجل كبناء المصانع وإقامة مشاريع جديدة أو الحصول على الأراضي والمباني وغيرها.

ثانيا: التصنيف حسب المصدر

حسب هذا التمويل ينقسم إلى:

1- التمويل الداخلي:

يعدّ هذا التمويل من أهم مصادر تمويل المؤسسة، فعند انطلاق المؤسسة وحتى تتمكن من مباشرة أعمالها تحتاج إلى أموال غالبا ما تقدم من صاحب المؤسسة الفردية أو تقدم من الشركاء في الشركة، فتقوم المؤسسة بتحصيل أعباءها ومصاريفها مقابل إيراداتها ونتائجها، وبعد القيام بطرح مختلف الأعباء والالتزامات تجاه الممولين من خارجها تتحصل على نتيجتها السنوية الصافية، من هنا يظهر لنا مدى قدرتها على التمويل حيث تشتغل من تلك الأرباح ليسمح التمويل الداخلي بالاستثمار وتوسيع المؤسسة وتغيير آلياتها وتجهيزاتها، كما يعتبر كضمان لتسديد ديونها تجاه الغير، مع ذلك يبقى التمويل الذاتي مقصرا لتلبية حاجات المؤسسة، لذلك تلجأ للتمويل الخارجي.

2- التمويل الخارجي:

يتم اللجوء إلى هذا النوع من التمويل إذا كان التمويل الداخلي لا يكفي ولا يلبي كل الاحتياجات، ويكون مصدره من خارج المؤسسة بعيدا عن مالكيها مثل الاقتراض من البنك، التمويل التجاري، السندات...الخ.

ثالثا: التصنيف حسب الغرض

1- تمويل الاستغلال

يتمثل في ذلك القدر من الموارد المالية الذي يتم التضحية بها في فترة معينة من أجل الحصول على عائد في نفس فترة الاستغلال وبهذا المعني ينصرف تمويل الاستغلال إلى تلك الأموال التي ترصد لمواجهة النفقات التي تتعلق أساسا بتشغيل الطاقة الإنتاجية للمشروع قصد الاستفادة منها كنفقات شراء المواد الخام ودفع أجور العمّال وما إلى ذلك من المدخلات اللازمة لإتمام العملية الإنتاجية والتي تشكل في مجموعها أوجه الاتفاق الجاري[1].

2- تمويل الاستثمار: هي تلك الأموال التي يكون الغرض من استخدامها زيادة الإنتاج أو زيادة المبيعات، كشراء مواد خام، أو شراء آلات وذلك لتدعيم الطاقة الإنتاجية للمؤسسة[2]، وفي غالب الأحيان تحتاج المؤسسة إلى أموال ضخمة لتحقيق مشاريعها واقتناء تجهيزات وآلات ومعدات وحتى عقارات، وتكون ميزانيتها عاجزة عن تمويل كل ذلك، لذلك تلجأ البنوك أو المؤسسات المالية في منح هذه المؤسسة هذا النوع من التمويل لأن الضمانات التي تمنحها المؤسسة تكوّن احتياجاتها من جهة وتحقق للبنك الممول الضمان و كذا فائدة من هذا النوع من التمويل من جهة ثانية[3].

---

[1]- عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أبو جودة، إدارة الائتمان، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، سنة 1999، ص 106.

[2]- د.عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أبو جودة، مرجع نفسه، ص 107.

[3]- موقع الانترنت منتديات ستار تايمز www.startimes.com .

المبحث الثاني: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

باعتبار المؤسسات الصغيرة عون اقتصادي يمارس نشاطه بصفة عامة في السوق، فإنّها بدورها تحتاج لتغطية احتياجاتها ولتسهيل القيام بأنشطتها في السوق إلى العديد من المصادر، وهذا ما سيتضح من خلال دراسته في المطلب التالي من خلال مبحثنا الثاني.

المطلب الأول: التمويل الذاتي والخارجي

الفرع الأول: التمويل الذاتي

أولا: تعريفه

يعتبر التمويل الذاتي من أهم صور التمويل وأكثرها استعمالا بالنسبة للمؤسسة ويعرف على أنه تلك الأموال المتولّدة من العمليات الجارية للمؤسسة دون اللجوء إلى مصادر خارجية للتمويل [1]، و يمكن تعريفه أيضا على أنه مجموع مصادر التمويل الداخيلة التي خلقتها المؤسسة بنفسها و أعيد توظيفها فيها بقصد زيادة طاقتها الإنتاجية، أو هو الفائض النقدي الناتج عن النشاط الإنتاجي للمؤسسة.

ثانيا: مكوّنات التمويل الذاتي

يتكوّن التمويل الذاتي من عدّة عناصر متمثلة في:

1- الأرباح المحتجزة: إن الهدف الأساسي من نشاط المؤسسة هو تحقيق الربح، وهذه الأرباح يمكن الاحتفاظ بها لغرض إعادة استثمارها وتوزيعها على المساهمين فيها،

[1]- د. نظير الرياض، محمد الشحات، الإدارة المالية، المكتبة العصرية، المنصورة، مصر، سنة 2001، ص 221.

وكل هذه الإجراءات تتخذ من طرف الجمعية العامة للمؤسسة، وعليه الأرباح المحتجزة [1] تعتبر من أهم مصادر تمويل عمليات النمو والتوسع، كما تستخدم في حالة المؤسسات التي تعاني من ديونها والمشاكل المالية، أو المؤسسات التي تواجه ظروف اقتصادية متقلبة وفي مثل هذه الظروف يتم احتجاز الأرباح لتوفير متطلبات السيولة، وتفضل المؤسسات تمويل احتياجاتها الطويلة الأجل باستخدام الأرباح المحتجزة وذلك لتجنب زيادة حقوق التصويت والمشاركة والسيطرة[2].

2- الإهتلاك: يعرف الإهتلاك على أنه عملية تناقص القيمة المحاسبية لأصل من الأصول ناتج عن استعماله أو عن الزمن أو عن تطور التكنولوجيا أو آثار أخرى، ولصعوبة قياس هذا التناقص، فإنّ الإهتلاك يتعلق عادة بتوزيعه على مدّة حياة قيمة الأشياء القابلة للإهتلاك وهذا التوزيع يأخذ شكل مخطط إهتلاكي[3].

كما يمكن تعريفه على أنه تقدير الخسارة الناتجة عن قيمة الأصل الثابت التي تهتلك عبر الزمن، ويمكن حسابه بعدّة طرق، الإهتلاك الخطي، الإهتلاك المتناقص والإهتلاك المتزايد، فالإهتلاك عبارة عن طريقة تهدف إلى توزيع تكلفة الأصول الثابتة على الحياة الإنتاجية أو على أساس الطاقة الإنتاجية، وتخصيص الإهتلاك يسمح إعادة تمويل استثمارات المؤسسات باعتباره سورا ماليا.

[1]- الأرباح المحتجزة: هي عبارة عن الأرباح الفائضة والمتبقية بعد إجراء عملية توزيع الأرباح الذي حققته المؤسسة من خلال ممارسة نشاطها.

[2]- محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001، ص 119.

[3]- محمود حسن صوان ، مرجع نفسه، ص 120.

3- المؤونات: تعتبر تخصيصا لقيم مالية عندما يوجد شك في دفع المصاريف في الأجل الطويل، وخلال فترة الانتظار، تستطيع المؤسسة توظيف هذه المؤونة كمصدر مالي طويل الأجل في المشاريع الاستثمارية والتجديدات والتوسعات داخل المؤسسة[1].

ثالثا: مزايا وعيوب التمويل الذاتي

1- مزايا التمويل الذاتي

يعتبر التمويل الذاتي المصدر الأول والأساسي بالنسبة للمؤسسات الصغيرة التي يصعب عليها الحصول على حاجاتها من الأموال من مصادر خارجية خاصة عند انعدام الضمانات أو نظرا لارتفاع أسعار الفائدة المطبقة على القروض.

- المصدر الأول لتكوين رأسمال الطبيعي بأقل تكلفة ممكنة، حيث لا يحمّل على المؤسسة أية أعباء عند قرار الدفع مع رأس مالها وبالتالي يتم تمويل استثمارات المؤسسة بواسطة مدخراتها مما يقلّل من مخاطر الاستثمارات الجديدة.

- يسمح للمؤسسات التي لا تستطيع الدخول إلى السوق المالي، الحصول على الموارد الضرورية لتطويرها.

- يحافظ على الاستقلالية المالية للمؤسسة إذ لا تقع عليه رقابة من الدائنين، كما يتيح للمؤسسة حرية التصرف فيه، حيث يمكن تخصيصه للاستثمار، تسديد الديون، توزيعه على الشركاء أو تمويل دورة الاستغلال.

- استفادة المؤسسة من التخفيضات الجبائية باعتبار أن الإهتلاكات تمثل الجانب الأوفر من التمويل الذاتي[2].

---

[1]- عبد الغفار حنفي، أساسيات التمويل والإدارة المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، سنة 2007، ص 449.

[2]- موقع أنترنت منتديات ستار تايمز www.startimes.com .

2- عيوب التمويل الذاتي

رغم مزايا التمويل الذاتي المذكورة سابقا إلاّ أنه يحتوي على عيوب نذكر منها:

- قد لا يكون هذا الأخير كافيا لتمويل المشاريع مما يؤدي إلى عرقلة سير المشروع واختيار مشاريع متواضعة الحجم فيصبح التمويل الداخلي معرقلا لنمو المؤسسة، فالتمويل الذاتي متكوّن من أموال مجانية، الأمر الذي يجعل المؤسسة لا تكون صارمة في اختيار الاستثمارات.

- يمنع التمويل الذاتي تجميع الإدخارات بصفة عامة على مستوى النشاط الاقتصادي ككل وتوزيعها على مختلف القطاعات والأنشطة، طبقا لأولويات استثمارية معينة تتفق مع أهداف السياسة الاقتصادية، فهو يعني انحصار الادخارات في التوظيف في قطاعات معينة على حسابات قطاعات أخرى أكثر أهمية للنمو الاقتصادي الوطني.

الفرع الثاني: التمويل الخارجي

قد تلجأ المؤسسات الصغيرة إلى مصادر تمويلية خارجية لعدم قدرة التمويل على تغطية الاحتياجات التمويلية للمؤسسة، وتتمثل مصادر التمويل الخارجي في:

أولا: التمويل قصير الأجل

ويضم التمويل قصير الأجل عدّة مصادر كما يلي:

1- الائتمان التجاري:

يعتبر الائتمان التجاري أحد أنواع التمويل قصير الأجل الذي تعتمد عليه الكثير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمنحه المورد إلى المشتري، عندما يقوم المشتري بشراء

بضاعة ومواد أولية فإنّها لا تضطر إلى دفع ثمن هذه المشتريات نقدا وخلال هذه الفترة وحتى تاريخ دفع قيمة هذه البضاعة من تاريخ الحصول على البضاعة حتى تاريخ تسديد الثمن، فإن المشتري يصبح مدين للمورد ويسمى تمويل قصير الأجل في شكل ائتمان تجاري بسبب وجود فترة بين تاريخ استلام البضاعة ودفع الثمن والائتمان التجاري عنده مزايا وتنحصر فيما يلي:

– سهولة الحصول عليه إذ لا يستلزم إجراءات تقديم الطلبات، كما يتميز الائتمان التجاري بالمرونة إذ يمكن للمشتري الحصول عليه وقت الحاجة، ففي حالة زيادة المبيعات يمكن للمؤسسة أن تزيد من مقدار القرض.

– تكون تكلفة التمويل في الائتمان التجاري منخفضة مقارنة لمصادر التمويل الأخرى[1].

2– القروض قصيرة الأجل:

تنحصر فيما يلي:

– **القروض العامة :** هي عبارة عن قروض قصيرة تعطى من قبل البنوك لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة أو القصيرة جدا التي تواجهها المؤسسة والناجمة عن تأخر الإيرادات عن النفقات أو المدفوعات، ويتم اللجوء إليها عندما لا تكفي السيولة الموجودة في الخزينة لتغطية العديد من النفقات مثل دفع أجور العمال أو تسديد فواتير الكهرباء، الغاز، الماء،...الخ، فيقوم البنك حينها بتقديم هذا النوع من القروض ويتجسّد ذلك في

[1]- عبد الغفار حنفي، مرجع سابق، ص 451.

السماح للمؤسسة بأن يكون حسابها مدينا وذلك في حدود مبلغ معيّن و مدّة لا تتجاوز عدّة أيام من الشهر[1].

وتتمثل هذه القروض في:

أ- **تسهيلات الصندوق** : هي عبارة عن قروض قصيرة تعطى من قبل البنك لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة أو القصيرة جدا، التي تواجهها المؤسسة والناجمة عن تأخر الإيرادات عن النفقات أو المدفوعات، ويتم اللجوء إليها عندما لا تكفي السيولة الموجودة في الخزينة لتغطية العديد من النفقات مثل دفع أجور العمّال.

ب- **السحب على المكشوف** : يقصد به أن يسمح البنك للمؤسسة بسحب مبلغ يزيد عن رصيدها الدائن، على أن يقرض البنك فائدة تتناسب والفترة التي تم خلالها سحب مبلغ يزيد عن رصيد الدائن للمؤسسة ويتوقف البنك عن حساب الفائدة بمجرد أن يعود الحساب إلى حالته الطبيعية، وهو عبارة عن قرض لصالح المؤسسة وتهدف من خلاله إلى تمويل النقص أو العجز الناجم عن عدم كفايته لرأسمال العامل[2].

ج- **قروض الموسم** : وهي نوع من القروض البنكية، وتنشأ عندما يقوم البنك بتمويل نشاط موسمي لأحد زبائنه، فالكثير من المؤسسات نشاطها غير منتظم وغير ممتد على طول دورة الاستغلال بل أن دورة البيع موسمية، فالمؤسسة تقوم بإجراءات النفقات خلال فترة معيّنة يحصل أثناءها الإنتاج، وتقوم ببيع هذا الإنتاج في فترة خاصة[3].

[1]- د. محمد بوشوشة، مصادر التمويل وأنواعها على الوضع الحالي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2006-2007، ص 46.
[2]- محمد بوشوشة، مصادر التمويل و أثرها على الوضع المالي، مرجع سابق، ص 50.
[3]- محمد بوشوشة، مرجع نفسه، ص 51.

- **القروض الخاصة:** تهدف هذه القروض لتمويل أصل معيّن ومحدّد عكس القروض العامة والتي لا يتحدّد تخصيصها وتتمثل القروض الخاصة في:

أ- **التسبيقات على البضائع:** هي عبارة عن قرض يقدم إلى المؤسسة لتمويل مخزون مقابل وضع سلعة أو بضاعة تحت تصرف البنك ويلجأ البنك إلى بيع هذه البضاعة في حالة عدم التسديد من طرف المؤسسة[1].

ب- **الصفقات العمومية:** عبارة عن اتفاقات للشراء وتنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية، ممثلة في الإدارة المركزية أو الجماعات المحلية للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من جهة و المقاولين والموردين من جهة أخرى، ونتيجة لأهمية هذه المشاريع وحجمها فإن المقاولين المكلفين بالإنجاز كثيرا ما يجدون أنفسهم بحاجة إلى أموال ضخمة غير متاحة في الحال لدى هذه السلطات، لذلك يضطرون إلى اللجوء إلى البنك للحصول على هذه الأموال لتغطية الصفقة[2].

ج- خصم الأوراق التجارية: يعتبر خصم الأوراق التجارية أحد أنواع القروض التي يمنحها البنك لزبائنه حيث يمكن للمؤسسة الحصول على الأموال اللازمة لتمويل أنشطتها المختلفة وهذا من خلال بيعها للأوراق التجارية للبنك قبل تاريخ استحقاقها ويحل بذلك البنك محل المؤسسة في الدائنية إلى غاية استحقاق الأوراق، فالبنك يقوم بإعطاء سيولة للمؤسسة قبل تاريخ أن تحل آجال تسديدها[3].

[1]- حسن بلعجوز، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، سنة 2009، ص 83.
[2]- حسن بلعجوز، مرجع نفسه، ص 84.
[3]- أسامة محمد الفولي، مرجع سابق، ص 128.

- **القروض بالالتزام أو التوقيع:** إن القرض بالالتزام أو التوقيع لا يتجسد في إعطاء أموال حقيقية من طرف البنك للمؤسسة، وإنما يتمثل في الضمان الذي يقدمه لها لتمكينها من الحصول على أموال من جهة أخرى، أي أن البنك لا يعطي نقودا ولكن يعطي ثقته فقط ويكون مضطر إلى إعطاء النقود إذا عجزت على الوفاء بالتزاماتها، وفي مثل هذا النوع يمكن أن نميّز ثلاثة أنواع متمثلة في:

- **الضمان الاحتياطي:** يعتبر صورة من صور الاقتراض يمنحه البنك للمؤسسة عندما تتعاقد مع جهة إدارية في صفقة بيع أو توريد أو أشغال عامة، ويضمن البنك المؤسسة في حدود مبلغ معيّن في حالة عدم تنفيذ التزاماتها، فمضمون هذا القرض أن يوقع البنك كضامن احتياطي على ورقة تجارية لصالح المؤسسة ويتحصل البنك في المقابل على عمولة[1].

- **الكفالة:** هي عبارة عن التزام مكتوب عمن طرف البنك يتعهد بموجبه بتسديد الدّين الموجود على عاتق المدين (المؤسسة) في حالة عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها وتحدّد في هذا الالتزام مدّة الكفالة ومبلغها و يستفيد هذا الزبون من الكفالة في علاقة مع الجمارك وإدارة الضرائب.

- **القبول:** و يتمثل في قيام البنك بتأدية خدمة للزبون دون منحه مبلغا ماليا ولكن بالتوقيع ويأخذ عدّة صيغ وهي:

- تقديم القبول من طرف البنك لضمان قدرة المؤسسة، وضمان ملاءة الزبون وبالتالي يغنيه عن تقديم الضمان العيني أو التسديد الفوري.
- تقديم القبول من البنك لأجل مساعدة الزبون للحصول على قرض من بنك آخر.

[1]- شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائرية، سنة 2000، ص 128.

- القبول الممنوح للزبون من أجل مساعدته على الحصول على مساعدة الخزينة والقبول المقدم من التجارة الخارجية[1].

ثانيا: التمويل المتوسط الأجل

يشمل هذا التمويل على:

- **القروض المتوسطة الأجل** : تتراوح مدّتها ما بين سنة وخمس سنوات وتستخدم لتمويل بعض العمليات الاستثمارية مثل شراء آلات للتوسع أو إجراء تعديلات فتطور الإنتاج وتنقسم هذه القروض إلى:

1- قروض المدّة: تتميّز قروض المدّة بآجالها المتوسطة التي تتراوح بين 03 و07 سنوات مما يعطي المؤسسة نوع من الراحة بتوفير التمويل وانخفاض مخاطر إعادة التمويل أو تجديد القروض قصيرة الأجل، ذلك لأن مخاطر الاقتراض القصيرة الأجل عادة تكون عالية بالنسبة للجهة المقترضة، ويرجع ذلك إلى أنه إذا استحق قرض قصير الأجل وكانت المؤسسة مستمرة في حاجاتها للأموال ستواجه احتمالات عدم موافقة البنك على تجديد القرض أو يكون التجديد بتكلفة أو على شروط غير مناسبة بسبب تغيرات سوق النقد والمركز المالي للمؤسسة[2].

2- قروض التجهيزات: تمنح هذه القروض للمؤسسات عندما تقدم على شراء آلات أو تجهيزات وتدعى هذه القروض قروض تمويل التجهيزات، ويمنح مثل هذه القروض إلى جانب البنوك (سواء التجارية أو الإسلامية) الوكلاء الذين يبيعون هذه التجهيزات، شركات التأمين، وتمول الجهة المقرضة ما بين 70% إلى 80% من قيمة

[1]- شاكر القزويني، مرجع سابق، ص 129.
[2]- أسامة محمد الفولي، زينب عوض الله، مرجع سابق، ص 123.

التجهيزات التي يمكن تسويتها بسرعة مثل الشاحنات والسيارات والباقي يبقى كهامش أمان للممول[1].

ثالثا: التمويل الطويل الأجل

ينقسم هذا النوع من التمويل بدوره إلى ما يلي:

1 -الأموال المقترضة:

و تتمثل فيما يلي:

أ -**قروض طويلة الأجل** : تلجأ المؤسسات إلى البنوك لتمويل استثماراتها نظرا للمبالغ الكبيرة التي تحتاجها، ونظرا لطبيعة هذه القروض تقوم بمنحها مؤسسات متخصصة كشركات التأمين[2].

ب -السندات: تعرف على أنها صك مالي قابل للتداول يمنح للمكتتب لقاء المبالغ التي أقرضها وتخوله استعادة مبلغ القرض علاوة على الفوائد المستحقة وذلك بحلول أجله، كما يمكن تعريفه على أنّه تعهد مكتوب بمبلغ من الدين لحامله في تاريخ معيّن نظيرة فائدة مقدرة وتصدره الشركة أو الحكومة وفروعها بالاكتتاب العام[3].

2 -أموال الملكية:

وتتمثل في:

أ -**الأسهم العادية:** يمثل سند ملكية لحامله، ويتمتع صاحبه بحق التصويت في الجمعية العمومية، وحق الاطلاع على دفاتر المؤسسة والمشاركة في الأرباح والخسائر وحق البيع والتداول وتكوين مسؤولية محدودة حسب حصته من رأسمال، حيث تجلب المستثمر لاستثمار أمواله في رأسمال المؤسسة[4].

---

[1]- محمد بوشوشة، مرجع سابق، ص 29-30.

[2]- عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد أبو جودة، مرجع سابق، ص 189.

[3]- عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد أبو جودة، مرجع نفسه، ص 190.

[4]- عبد الغفار حنفي، رسمية قرباوص، مرجع سابق، ص 13.

ب –الأسهم الممتازة: وتعرف على أنها حصة من رأسمال المؤسسة تجمع بين خصائص الأسهم العادية في كونها جزء من رأسمال المؤسسة والسندات بأن لها نسبة ثابتة من الربح ولهم الأولوية في السداد في حالة التصفية بعد حملة السندات[1].

المطلب الثاني: مصدر التمويل عن طريق القروض

عملية القرض جد متعددة و متسعة يمكن تصنيفها بالنظر إليها من زوايا عدّة، فهي بالنظر إلى شخصية المقترض، قروض المؤسسات وقروض الأفراد، ومن حيث طبيعة الممولة، فهي قروض الاستغلال وقروض الاستثمار، ومن حيث المدّة نجد قروض قصيرة الأجل، قروض متوسطة الأجل و أخرى طويلة الأجل كما تطرقنا إليها سابقا، لذا في مطلبنا هذا سوف نتطرق إلى نوعين من القروض حيث تتجسد في قروض الاستغلال فرع أول، وقروض الاستثمار الفرع الثاني.

الفرع الأول: قروض تمويل الاستغلال

تكون القروض الموجهة لتمويل دورة الاستغلال قصيرة الأجل عادة لا تتجاوز سنة واحدة، لكن يمكن أن تصل كحد أقصى إلى سنتين، يتمثل الغرض الأساسي من هذا النوع من الاستغلال في تمويل نشاطات المؤسسة أثناء عمليات الإنتاج لشراء المواد الأولية، دفع الأجور، التخزين، التوزيع...الخ، تتميز هذه القروض بأنها متكررة وقصيرة المدّة زمنيا تلجأ إليها المؤسسة لمواجهة صعوبات مؤقتة، تتنوع العمليات المستعملة لتجسد هذه القروض وذلك وفقا لطبيعة النشاط المراد تمويله، تجاري، صناعي، زراعي...الخ، وكذلك بحسب الوضعية المالية للمؤسسة التي تتطلب القرض فضلا عن القرض المراد

[1]- د. محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، مطبعة المعارف، الطبعة الثانية، مصر، سنة 2000، ص 420.

تحقيقه، فقرض تمويل الاستغلال يتصنف إلى نوعين أساسيين ويتجسدان في القروض المباشرة والغير المباشرة[1]، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال شرحه في النقاط التالية:

أولا: القروض المباشرة

عن طريق هذه القروض يقوم البنك بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل تاريخ الاستحقاق ويحل محل هذا الشخص في الدائنية إلى غاية هذا التاريخ، ويستفيد البنك مقابل هذه العملية من ثمن يسمى سعر خاص وهي مقابل مدّة القرض وهي الفترة التي تفصل بين تاريخ تقديم ورقة الخصم وتاريخ الاستحقاق، والأوراق التجارية المخصومة تكون قابلة للتعبئة لدى البنك الجزائري إذا احتاج البنك المقرض إلى السيولة قبل تاريخ استحقاق مقابل ما يسمى ثمن إعادة الخصم، هذا النوع من القروض يجلب البنك خطر تجميد أمواله، لكن يشترط أن لا يقل تاريخ استحقاق الورثة التجارية عن ثلاثة أشهر و هذه القروض هي قروض قصيرة المدّة ومتوسطة المدّة وطويلة الأجل مثلنا تطرقنا إليه سابقا في المطلب الأول.

ثانيا: القروض غير المباشرة – الاعتماد المستندي

تقوم البنوك بدور فعّال في تمويل عمليات التجارة الخارجية وتعدّ الاعتمادات المستندية من أهم طرق التمويل كونها توفر الأمان والائتمان، فنظرا لكبر حجم العمليات التجارة الخارجية الاستيراد والتصدير، أصبح يتم في كثير من الأحيان الاتفاق بين مصدرون ومستوردون عن صفقة دون أن يكون لهما سابقة التعامل، ولذلك يكون عنصر الأمان مفقودا بين الطرفين، لذلك ظهرت آلية بنكية في شكل الاعتمادات المستندية توفر

[1]- موقع الانترنت https://www.ecomedfot.lelogspat.com .

الأمان، وقد يبرم عقد بين بائع في بلد ومشتري في بلد آخر موضوعه بيع بضاعة معيّنة للمشتري مقابل ثمن معيّن وهذا ما سنتطرق لدراسته في بعض النقاط:

1 تعريف الاعتماد المستندي

يعتبر الاعتماد المستندي عملية مصرفية ائتمانية ذات أهمية اقتصادية كبيرة وخاصة في ميدان التجارة الدولية وهو من أهم طرق التمويل، وإنّ معظم عمليات الاستيراد والتصدير تتم بواسطته لاختلاف دول الأطراف، ونظرا لأهميته وجدت عدّة تعاريف له لذلك سوف نتطرق للتعريف التشريعي للاعتماد المستندي والتعريف الفقهي في النقاط التالية:

أ -التعريف التشريعي للاعتماد المستندي

لقد كثرت تعاريف الاعتمادات المستندية إلاّ أنها تجتمع كلها في جوهر هذا الاعتماد من حيث أنه يعني الائتمان، وكون العملية كلها تدور حول المستندات الممثلة للبضاعة وليس البضاعة في حد ذاتها [1] ولقد حدد معنى الاعتماد المستندي في المادة 2 من مدونة الأصول والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية النشرة 600 الصادرة عن غرفة التجارة الدولية لسنة 2007 بأنها « إن تعبيرات الاعتمادات المستندية أو خطابات الاعتمادات المستندية تعني إلى ترتيب مهما كانت تسميته أو صفته يجوز بمقتضاه (البنك المنشئ) الذي يتصرف إمّا بناءً على طلب وتعليمات أحد عملائه، الآمر وبالأصالة عن نفسه، بدفع إلى/أو لأمر طرف ثالث المستفيد، أو يقبل أو يدفع سحبا أو سحوبات مسحوبة من المستفيد – أن يفوض مصرفا آخر بدفع أو قبول ودفع هذا السحب

[1] - Bouri Chaouchi, la logique du commerce extérieur en Algérie, édition Ibn Khaldoun, Alger, 2003, P 143.

أو السحوبات. يفوض مصرفا آخر بالتداول مقابل مستند/ مستندات منصوص عليها شريطة أن تكون هذه المستندات مطابقة تماما لشروط الاعتماد»[1].

أخذ المشرع الجزائري ونص في المادة 69 من قانون رقم 01/09 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 أعطى لع تسمية الاعتماد المستندي بالائتمان المستندي بحيث اعتبره الوسيلة المعتمدة إجباريا في دفع مقابل الواردات في التجارة الخارجية لكل البنوك الجزائرية بنصها " يتم دفع مقابل الواردات إجباريا بواسطة الائتمان المستندي"[2].

ب – التعريف الفقهي

ما يلاحظ على أغلب التعريفات الفقهية أنها انقسمت لقسمين:

القسم الأول يعتمد على تعريفه العملية بمعنى يقتصر على وصف العملية من خلال إعطاء المراحل الزمنية التي تمر بها عملية الاعتماد المستندي وتحديد أطرافها حيث يعرف الاعتماد المستندي عندهم بأنه ترتيب بين مصرفين أو أكثر في شكل تعهد مكتوب تعمل فيه البنوك مصدرة الاعتماد بناءا على تعليمات عملائها وتلتزم البنوك القابلة له والمدخلة فيه بالدفع إلى المستفيد من هذا الاعتماد مقابل مستندات شحن أو مستندات تنفيذ أو أداء خدمات منصوص عليها في الاعتمادات[3].

في حين سلك بعض الفقهاء منحى آخر في تعريفهم للاعتماد المستندي وجاء فيه تعريف محمد شتا أبو أسعد بأنه « تصرف قانوني بإرادة منفردة وهو تصرف موجود يرتب التزاما في ذمة البنك الذي يفتح الاعتماد بأن يضع تحت تصرف شخص ثالث

[1]- بلعيساوي محمد الطاهر، التزامات البنك في الاعتمادات المستندية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 2012، ص 09.
[2]- المادة 69 من قانون رقم 01/09 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.
[3]- بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص 09.

يسمى المستفيد مبلغا من النقود بناءا على طلب معطي الأمر ويضمن حق البنك استرداد المبلغ من العميل حق رهن حيازي يرد على مستندات التي تمثل البضاعة المستوردة»[1].

2 -أنواع الاعتمادات المستندية

تصنف الاعتمادات المستندية إلى فئات بحسب درجة التعهد، فهناك اعتمادات مستندية قابلة للإلغاء، واعتمادات مستندية غير قابلة للإلغاء و تصنف حسب درجة الأمان التي تحققها.

أ -الاعتماد المستندي القابل للإلغاء: هو ذلك الاعتماد الذي يمكن إلغاءه وتعديل شروطه من قبل أي طرف من أطراف الاعتماد المستندي وعلى درجة الخصوص من قبل البنك الذي أصدره في لحظة ودون إشعار مسبق، غير أنه إذا ما لجأ أي طرف من الأطراف إلى تنفيذ العقد قبل أن يصله إشعار للإلغاء يكون الاعتماد نافذ في مواجهة جميع الأطراف.

ب -الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء: يتضمن هذا النوع من الاعتمادات إلزاما قطعيا من جميع الأطراف بعدم إلغاء أو تعديل شروط الاعتماد دون موافقة الأطراف ذات الصلة بالاعتماد المستندي، ويعد هذا النوع من الاعتمادات شائعا في تمويل عمليات التجارة الخارجية نظرا لما يوفره من ثقة عالية وضمانات كبيرة واضحة للمتعاملين، لأن البنك مصدر فاتح الاعتماد، يكون ملزما بالوفاء اتجاه المستفيد[2].

[1]- محمد أبو شتا أبو أسعد، التعليق على نصوص قانون التجارة الجديدة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2000، ص 1089.
[2] - Philippe ADNOT, comment financer les petites et moyennes entreprises, la jaune, la rouge, Revue de l'association des anciens élèves et diplômés de l'école polytechnique 5, rue Descartes, 75005, Paris.

وإلى جانب هذين الصنفين من الاعتمادات المستندية يوجد اعتماد آخر يطلق عليه تسمية الاعتماد غير قابل للإلغاء والمعزز[1].

3 -خصائص الاعتماد المستندي

يتميّز الاعتماد المستندي ببعض الخصائص نذكر البعض منها في النقاط التالية:

أ **خاصية الضمان:** يسمح الاعتماد المستندي بتوفير الثقة لدى البائع والمشتري، في نفس الوقت هو يضمن للمشتري الحصول على البضاعة و يضمن للبائع الحصول على الثمن[2].

ب -**خاصية الدفع:** يعتبر الاعتمادي المستندي أهم وسيلة من وسائل الدفع حيث يسمح للمشتري بدفع مصاريف استيراد البضاعة ولقد اعتبره كذلك النظام رقم 07-01 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات للعملة الصعبة، جريدة رقم 31[3].

ج -**خاصية التمويل:** يقصد بالتمويل توفير المال اللازم لقيام المؤسسة بنشاطات مختلفة الإنتاج، التوزيع، الخدمات، الاستيراد، وعليه في مجال التجارة الخارجية يعدّ الاعتماد المستندي من أهم وسيلة لتمويل التبادلات التجارية، قد يكون تمويل كليا عندما يفتح للمشتري الاعتماد ولا يملك المال اللازم لدفع ثمن البضاعة، ويكون جزئيا إذا قام المشتري بدفع جزء والباقي تمت ترقيته من قبل البنك، فاتح الاعتماد.

---

[1]- الاعتماد الغير قابل للإلغاء و المعزز: أن هذا الاعتماد يكون من قبل بنك فاتح الاعتماد حيث يطلب تعزيز الاعتماد من بنك محلي للبائع قد يكون هو ذاته البنك المبلغ وقد يكون بنك آخر، والتعزيز يلزم البنك المعزز المتضامن مع بنك فاتح الاعتماد بفتح قيمة الاعتماد.

[2]- موقع الانترنت، منتديات ستار تايمز، مرجع سابق.

[3]- النظام رقم 07-01 المؤرخ في سنة 2007 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات للعملة الصعبة، جريدة رسمية رقم 31.

الفرع الثاني: قروض تمويل الاستثمارات (الاعتماد الإيجاري)

في غالب الأحيان تحتاج المؤسسة إلى أموال ضخمة لتحقيق مشاريعها واقتناء تجهيزات وآلات ومعدّات وحتى عقارات وتكون ميزانيتها عاجزة عن تمويل كل ذلك، لذلك تلجأ البنوك والمؤسسات المالية طالبة قرض طويل الأجل وذا قيمة مالية ضخمة، وهنا كثيرا ما ترد البنوك والمؤسسات المالية في منح هذه المؤسسة هذا النوع من القروض لأن الضمانات التي تمنحها المؤسسة تكون احتياجاتها غير كافية، وعليه يتم ابتكار تقنية مستحدثة لتمويل استثمار طويل الأجل يحقق للمؤسسة احتياجاتها من جهة وتحقيق للبنك الممول الضمان وكفائدة من هذا النوع من التمويل من جهة ثانية، ومن بين هذه القروض نذكر تمويل الاستثمارات وتتصنف إلى الاعتماد الإيجاري وهذا ما سيتم دراسته في فرعنا هذا من خلال شرح بعض النقاط:

أولا: تعريف الاعتماد الإيجاري

يعرف الاعتماد الإيجاري على أنه عقد يتم بين طرفين، الأول المؤجر يمكن أن يكون شخص طبيعي، كما يمكن أن يكون شخص معنوي متمثل في المؤسسة المالية غالبا ما يقوم بعملية التمويل تشمل الطرف الذي هو المنتج أو المورد، كما يستفيد من هذه العملية الطرف الثاني الذي هو المستأجر الذي يقوم بإيجار ملكية خاصة للمؤجر، إذ يقوم المؤجر بإيجار ملكية للمستأجر عن طريق هذا العقد إذ تحدّد فيه كل الشروط اللازمة لتنفيذه، كما أن مدة نهاية العقد تعود لحرية الطرفين، إذ يمكنه تجديد العقد كما يمكن تنفيذه وعدم تجديده، فالمؤجر يقوم بإيجار ملكيته الخاصة للمستأجر سواء كان عقارا أو منقولا حسب طبيعة العقد.

ثانيا: مزايا الاعتماد الإيجاري

من خلال تطرقنا لتعريف الاعتماد الإيجاري نستخلص مزاياه الموضّحة في النقاط التالية:

– موضوع نهاية العقد يكون في يد المستأجر إذ يمنح أجرة للمؤجر مقابل عقار أو منقول.

– يعطي للأطراف ثلاثية تكون غالبا تمويل كعملية الاقتصاد المنظور.

– كل من الطرفين لهما حق فسخ العقد إذا لم يكن هناك تفاهم، ولكن هذا الفسخ يكون قبل مدّة بداية العقد وليس بعدها لأن إذا فسخ أي أحد العقد بعد تنفيذه فسيتطرق الطرف الثاني إلى التعويض وذلك نظرا للضرر المتسبب فيه، ولكن إذا انفسخ العقد بقوة طبيعية قاهرة فهنا لا يلزم كلا الطرفين بالتعويض.

– يمكن للمستأجر أن يجدد العقد وذلك بتوافق إرادته مع إرادة المؤجر و يكون كل هذا وارد في شروط العقد.

– وفي الأخير يعتبر عقد الاعتماد الإيجاري من مصادر تمويل الاستثمار إذ تتعامل به معظم المؤسسات والشركات، فهو أيضا عملية اقتصادية يسعى به إلى تحقيق مردودية فعّالية في السوق والسعي إلى بناء اقتصاد باهر.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال دراستنا لهذا الفصل توصلنا إلى نتيجة واضحة وهي أن البنك يقوم بتمويل المؤسسات وذلك عن طريق آليات ومصادر متنوعة ومختلفة، إذ تقوم هذه الأخيرة بدور أساسي في تمويل التجارة من خلال خدماتها التي ازدادت وتنوعت وسائلها خاصة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية بوتيرة متسارعة في نهاية القرن العشرين في ظل التطور التكنولوجي والرقمي، إذ يكمن دورها في تسيير عجلة الاقتصاد من خلال وساطتها بين جمهور المدخرين، إذ تقوم بقبول ودائع المودعين ثم إقراضها إلى المستثمرين في إطار عمليات توزيع الائتمان المصرفي، كما تسعى إلى تحقيق الأرباح بما يساعد على تحويل المدخرات من رأس مال غير منتج إلى رأسمال منتج للربح التي تساعد بدورها في إنماء الاقتصاد الوطني، لذا المصادر التي تطرقنا إلى دراستها سابقا التي تتمثل في القروض الطويلة الأجل وقروض متوسطة وقصيرة الأجل تحقق دورا فعّالا في السوق الاقتصادي، فهي باختلاف صورها أصبح دورها بالغ الأهمية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والتجارية باعتبارها مصدر ممول للتجارة الداخلية والتجارة الخارجية، وإلى جانب هذه المصادر نجد مصدر أهم وأساسي وهو عملية الاعتماد المستندي، إذ يعتبر هذا الأخير أساس التمويل في التجارة الخارجية باعتباره وسيلة تسوية الثمن في عقود التجارة الدولية.

خاتمـــــــة

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوعنا هذا توصلنا إلى نتيجة وهي أن الجزائر تعتبر من بين الدّول التي تهدف وتسعى إلى تطوير اقتصادها، إذ يعتبر الاقتصاد الركيزة الأساسية لكل دولة، ويقاس مدى تطورها بتطور اقتصادها، كما يساهم في تركيبة البنية الاجتماعية والسياسية والتغييرات من حين لآخر، ويلعب دورا هاما في تطوير الشعوب ورسم آفاق مصيرها، وهذا ما دفع بدوّل العالم إلى الاهتمام أكثر بالمجال الاقتصادي والسعي بتطويره بكافة الوسائل الممكنة، كما أن كل من البنك والمؤسسات الصغيرة تعتبر الركيزة الأساسية لاقتصاديات الدّول سواء بالنسبة للدّول الصناعية الكبرى أو بالنسبة للدّول النامية، حيث يتفق جميع الاقتصاديين على أهمية الدور الاقتصادي الذي تلعبه هذه المؤسسات في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية من خلال توفير فرص عمل وتنويع الهيكل الصناعي وترقية الصادرات ومساهمتها في جذب المدخرات المحلية، وهي تعتبر من أهم الوسائل لإنعاش الاقتصاد نظرا لسهولة تكييفها ومرونتها وقدرتها على المنافسة وغزو الأسواق الأجنبية.

إلّا أن هذه المؤسسات تعاني جملة من الصعوبات والمشاكل التي تقلل من أهميتها وقدرتها على العمل، منها ما يتعلق بالبيئة الخارجية كمشاكل التسويق والمشاكل المتعلقة بالتكنولوجيا، لعلّ أكبر هذه المشاكل هي تلك المتعلقة بالحصول على مصادر تمويل مختلفة، ولكن لتجنب هذه المشاكل التي تعوم في المؤسسات، التجأت إلى البنوك وذلك من أجل مساعدتها في تمويل مشاريعها، لذا البنك بدوره هو يعتبر كوسيط في المؤسسة، إذ يسعى إلى تمويل المؤسسات وذلك عن طريق تزويدها بآليات ومصادر تمويل مختلفة والتي سبق ذكرها في موضوعنا، إذ هذه المصادر المتمثلة في قروض الاستغلال وقروض الاستمارات ساعدت بنسبة عالية المؤسسات في تجنب المشاكل والأزمات المالية

التي تعاني منها بعض الشركات، إذ هذه المصادر وخاصة الاعتماد المستندي ساعد كثير من المؤسسات في تحقيق التطور والتقدم في مشاريعها وتمويل استثماراتها وخاصة تمويل التجارة الخارجية، إذ حققت مردودية فعّالة في السوق وسعت إلى تحقيق التوازن من حيث الإنتاج والتوزيع والتوريد، فتضل هذه المصادر التمويلية تجنب المؤسسات مشكل الأزمة الاقتصادية وخاصة من خلال فترة الإصلاحات التي مرّت بها هذه الأخيرة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع

• المراجع باللّغة العربية

- الكتب:

1 -أوم براكاش، النظرية والتطبيق في المؤسسات العامة، الدار المصرية للنشر.

2 -أيمن الشنطي، عامر شقر، مقدمة في الإدارة و التحليل المالي، دار البداية، عمان، الأردن، سنة 2007.

3 -بلعيساوي محمد الطاهر، التزامات البنك في الاعتمادات المس تندية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 2012.

4 - بهلول أحسن، الغزو الرأسمالي الزراعي للجزائر وإعادة مبادئ تنظيم الاقتصاد الوطني بعد الاستقلال، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1984.

5 - جمال أحمد توفيق، أساسيات الإدارة المالية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، بدون ذكر سنة النشر.

6 - حسن بلعجوز، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، سنة 2009.

7 -ريحان الشريف، بومود إيمان، بورصة تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي حول إستراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، سنة 2012.

8 – سليمة رقية، تجربة بعض الدول العربية في الصناعات متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، الملتقى الدولي، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، سنة 2006.

9 – شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائرية، سنة 2000.

10 –طارق الحاج، مبادئ التمويل، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

11 –عبد الحكيم كراجة، الإدارة والتحليل المالي، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2000.

12 –عبد الرحمان دعالة بيلة، د.عبد الفتاح سعد النعماني، التمويل الإداري، دار المريخ، السعودية، دون ذكر الطبعة، سنة 1993.

13 –عبد الغفار حنفي، أساسيات التمويل والإدارة المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، سنة 2007.

14 –عبد الغفار حنفي، درسمية زكي قرباقص، الأسواق والمؤسسات المالية، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، الدار الجامعية، سنة 2009.

15 –عجة الجيلالي، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2006.

16 –عدنان هاشم السمرائي، الإدارة المالية، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997.

17 -فلاح حسين الحسني، مؤيد عبد الرحمان الدوري، مدخل كمي واستراتيجي معاصر، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، سنة 2003

18 -مبارك السلوس، التسيير المالي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2012.

19 -محفوظ لعشب، الوجيز في القانون الاقتصادي، النظرية العامة وتطبيقاتها في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، 1993.

20 -محمد أبو شتا أبو أسعد، التعليق على نصوص قانون التجارة الجديدة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2000.

21 -محمد سعيد نور سلطان، قسم إدارة الأعمال، إدارة البنوك، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2005.

22 -محمد عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أبو جودة، إدارة الائتمان، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، سنة 1999.

23 -محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، مطبعة المعارف، الطبعة الثانية، مصر، سنة 2000

24 -محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001.

25 -مفلح محمد عقل، مقدمة في الإدارة والتحليل المالي، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، سنة 2003.

26 -ياسين بونان، دور النظام التمويلي الإسلامي في تطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريسية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2003.

- الرسائل والمذكرات

أ -الرسائل

1 -محمد بوشوشة، مصادر التمويل وأنواعها على الوضع الحالي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2006-2007.

2 -يقوران صوفيان، لعمارة ليندة، الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي، رسالة ماجستير، السنة الجامعية 2005-2006.

ب -المذكرات

1 -علي باكر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستير أكاديمي الطور الثاني في ميدان علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية فرع علوم اقتصادية، تخصص مالية وبنوك بعنوان دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة، دراسة حالة البنك الوطني الجزائري وكالة ورقلة مذكرة لنيل شهادة الماستير، فرع علوم اقتصادية، تخصص مالية وبنوك، جامعة ورقلة 944، فترة 2008-2013، السنة الجامعية 2016-2017.

2 -عليواش أمين عبد القادر، آثار تأهيل المؤسسة الاقتصادية على الاقتصاد الوطني، مذكرة من متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر، سنة 2007.

3 - المداخلات و المقالات

أ -المجلات

1 -بن عنتر عبد الرحمان، مراحل تطور المؤسسة العمومية الاقتصادية الجزائرية و آفاقها المستقبلية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 02، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جوان 2002.

2 -داودي الطيب، ماني عبد الحق، تقييم إعادة هيكلة المؤسسة العمومية الاقتصادية الجزائرية، مجلة المفكر، عدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

3 -فاشي علال، رقابة البنك المركز على البنوك التجارية في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد 04، مكتبة الرشاد، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس.

ب -المداخلات

1 -مداخلة تحت عنوان الدور الجديد لهيئات التقليدية في ضبط النشاط الاقتصادي.

2 -مداخلة حول موضوع المخاطر التي تواجه البنوك وكيفية معالجتها ، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2011-2012.

4 - النصوص القانونية

أ -المراسيم التشريعية

- مرسوم تشريعي 93- 10 مؤرخ في 23 ماي 1993 معدل ومتمم يتعلق ببورصة القيم المنقولة.
- مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 5 أكتوبر 1993 يتعلق بترقية الاستثمار.

ب -الأوامر والقوانين

- أمر رقم 71-74 مؤرخ في 16 نوفمبر 1971 يتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، جريدة رسمية عدد 101 صادرة في 26 أكتوبر 1973.
- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـــ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 101، مؤرخة في 19 ديسمبر 1975.
- القانون رقم 95-22 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1416 الموافق لـــ 20 أوت 1995 المتضمن خوصصة المؤسسات العمومية، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 متعلق بالمنافسة.
- الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 2003 يتعلق بقانون النقد والقرض.
- نظام 06-02 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006، المتضمن تحديد شروط تأسيس البنك أو مؤسسة مالية، وشرط إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية، جريدة رسمية، عدد 77، 2006.

ج -المراسيم التنفيذية

- مرسوم تنفيذي رقم 06-355 مؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق لـ 9 أكتوبر 2006 يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيله وتنظيمه وتسييره.
- مرسوم تنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق لـ 9 أكتوبر 2006 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وتسييرها.

5 -مواقع الانترنت

- شبكة الانترنت www.google.com
- موقع مذكرات الطلبة https://etudient.dz.com
- منتديات ستار تايمز.

• المراجع باللغة الأجنبية

I- Les ouvrages :

1- Bouhazza Moumamed, « la privatisation de l'entreprise Algérienne et le rôle de l'état dan le processus », revue de science économique et de gestion, faculté de science économique et de gestion, université Farhat Abbas, Sétif, 2004

2- Bouri Chaouchi, la logique du commerce extérieur en Algérie, édition Ibn Khaldoun, Alger, 2003.

II-Les revues :

1- Philippe ADNOT, comment financer les petites et moyennes entreprises, la jaune, la rouge, Revue de l'association des anciens élèves et diplômés de l'école polytechnique 5, rue Descartes, 75005, Paris.

2- SAADOUN Ratiba, la privatisation des entreprises industrielles en Algérie, 2012

الفهـــــرس

الفهرس

مقدمة ..... أ- ب

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للبنوك والمؤسسات الصغيرة 1

تمهيد 1

المبحث الأول: الإطار القانوني للبنوك 2

المطلب الأول: مفهوم البنك 2

الفرع الأول: تعريف البنك وأنواعه 3

أولا: تعريف البنك 3

ثانيا: أنواع البنوك 3

1- البنوك التجارية 4

2- البنوك المتخصصة 4

3- البنوك الإسلامية 4

الفرع الثاني: خصائص البنوك 4

أولا: بالنسبة للبنوك التجارية 5

ثانيا: البنوك المتخصصة 5

ثالثا: خصائص البنوك الإسلامية 5

الفرع الثالث: أهداف البنوك 6

المطلب الثاني: شروط تأسيس البنك 6

الفرع الأول: الترخيص 7

أولا: تعريف الترخيص 7

ثانيا: شروط الترخيص 7

الفرع الثاني: إجراء الاعتماد 8

أولا: تعريف الاعتماد 8

ثانيا: شروط الاعتماد 9

المبحث الثاني: أنواع التمويل 9

المطلب الأول: نشأة المؤسسات الصغيرة 10

الفرع الأول: مفهوم المؤسسة في التشريع الجزائري 10

أولا: تعريف بسيط للمؤسسة الصغيرة 11

ثانيا: أنواع المؤسسات 11

1- المؤسسة العامة الاقتصادية 12

2- المؤسسات الخاصة 12

3- مؤسسات مختلطة 12

أ- شركة الاقتصاد المختلطة 12

ب- شركة مختلطة 12

الفرع الثاني: مفهوم المؤسسة في الأنظمة الاقتصادية 13

أولا: النظام الاشتراكي 13

1- المؤسسة من سنة 1962 إلى سنة 1971 13

2- المؤسسة العمومية الاقتصادية في الفترة الممتدة من 1966 إلى 1971 14

ثانيا: النظام الرأسمالي 14

المطلب الثاني: مراحل تطور المؤسسة 15

الفرع الأول: مرحلة التسيير الذاتي من سنة 1962 إلى سنة 1966 15

الفرع الثاني: مرحلة المؤسسة العمومية الاقتصادية في الفترة الممتدة من 1966 إلى سنة 1971 15

الفرع الثالث: مرحلة التسيير الاشتراكي 16

أولا: مرحلة التسيير الاشتراكي من سنة 1971 إلى سنة 1980 16

خلاصة الفصل الأول 18

الفصل الثاني: ضمان الحماية العامة للمؤسسات عن طريق التمويل 19

تمهيد 19

المبحث الأول: ماهية التمويل في المؤسسات الصغيرة 20

المطلب الأول: مفهوم التمويل 20

الفرع الأول: بعض تعاريف التمويل 20

الفرع الثاني: أهمية التمويل 21

المطلب الثاني: العوامل المحددة لأنواع التمويل وأصنافه 22

الفرع الأول: العوامل المجددة لأنواع التمويل 22

أولا: الملائمة 22

ثانيا: الدخل 22

ثالثا: الخطر 23

رابعا: المرونة 24

خامسا: التوقيت 24

الفرع الثاني: أصناف التمويل 24

أولا: التصنيف حسب المدّة 25

1 -التمويل قصير الأجل 25

2 -التمويل متوسط الأجل 25

3 -التمويل طويل الأجل 26

ثانيا: التصنيف حسب المصدر 26

1 -التمويل الداخلي 26

2 -التمويل الخارجي 26

ثالثا: التصنيف حسب الغرض 27

1 -تمويل الاستغلال 27

2 -تمويل الاستثمار 27

المبحث الثاني: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 28

المطلب الأول: التمويل الذاتي والخارجي 28

الفرع الأول: التمويل الذاتي 28

أولا: تعريفه 28

ثانيا: مكوّنات التمويل الذاتي 28

ثالثا: مزايا وعيوب التمويل الذاتي 30

1- مزايا التمويل الذاتي 30

2- عيوب التمويل الذاتي 31

الفرع الثاني: التمويل الخارجي 31

أولا: التمويل قصير الأجل 31

ثانيا: التمويل المتوسط الأجل 36

ثالثا: التمويل الطويل الأجل 37

المطلب الثاني: مصدر التمويل عن طريق القروض 38

الفرع الأول: قروض تمويل الاستغلال 38

أولا: القروض المباشرة 39

ثانيا: القروض غير المباشرة– الاعتماد المستندي 39

1 -تعريف الاعتماد المستندي 40

2 -أنواع الاعتمادات المستندية 42

3 -خصائص الاعتماد المستندي 43

الفرع الثاني: قروض تمويل الاستثمارات (الاعتماد الإيجاري) 44

أولا: تعريف الاعتماد الإيجاري 44

ثانيا: مزايا الاعتماد الإيجاري 45

خلاصة الفصل الثاني 46

خاتمة 48-47

قائمة المراجع 56-49

الفهرس 62-57